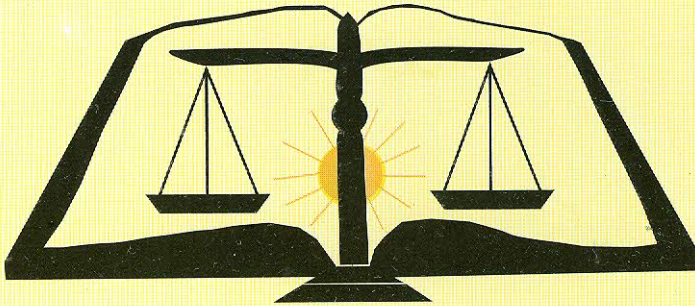


تَطْبِيقُ الْفَرَائِضِ

على مذهب الامام الاعظم
ابى حنيفة النعمان بن ثابت رضى الله عنه

تأليف : عبد الله هجدونمز



المكتبة الحنيفية

تطبيق الفرائض

على مذهب الامام الاعظم
ابى حنيفة النعمان بن ثابت رضى الله عنه
(٨٠ - ١٥٠ هـ)

تأليف : عبد الله هجدوغز

المكتبة الحنيفية

سكك اسمعيل آغا

فاتح - استانبول

هاتف: ٨٧ ٦١ ٥٣٣ (٠٢١٢)

فاكس: ١١ ٣١ ٥٣٣ (٠٢١٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتصرف في الملك والملكوت الباقي الذي لا يفنى ولا يموت القائل في محكم التنزيل (إِنَّا نَحْنُ ثَرْتُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ)

والصلاة والسلام على السراج المنير ، معلّم الانسانية ، وهادى البشرية ، سيدنا محمد ﷺ الذي محّا الله به الظلام و احيا الانام و اخرج به الناس من الظلمات الى النور و على آله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين .

قال الله تعالى في كتابه العزيز : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَلَدٌ وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (تَعْلَمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ وَتَعْلَمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الْإِنْسَانُ فِي الْفَرِيضَةِ لَا يَجِدَانِ مَنْ يَقْضِي بَيْنَهُمَا) (رواه الحاكم و البيهقي)

أَيُّهَا الْاِخ العزيز في طريقة العلم والدين عرفنا من الآيات والاحاديث التي تشرفنا بها اهمية وضرورة علم الفرائض وتقسيم الميراث واشتغال بعض المسلمين بهذا العلم وتسهيل مسائله ليتعلمه كل من يشتغل به و لهذا الغرض الاهم هيئنا كتابا في علم الفرائض و رسمنا لكل مسألة جدولا بينا فيه لكل ذى حق سهمه و سميناه بتطبيق الفرائض على مذهب الامام الاعظام ابى حنيفة النعمان بن ثابت رضى الله تعالى عنه

نسئل الله تعالى ان يجعل عملنا هذا موافقا لرضاه وان ينفع به لكل من تدرس و عمل به وان يحشرنا (مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين و حسن اولئك رفيقا)

و نشكر باخيना عبد الله هجدونغر على صرف همته الى تأليف هذا الكتاب و ننظر منه دوام سعيه في تأليفات اخر جزاه الله خير الجزاء

نسلم پاى آلان

امام و خطيب في مسجد جبه جى باشى فاتح - استانبول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل الفرائض ملائمة للفطرة و قسم الاسهام مطابقة للظروف والاحوال فمن تجاوز الحد بعد هذا فؤلك هم الظالمون والصلاة والسلام على من بين حدود الله للعباد محمد خير خلقه وعلى آله واصحابه الذين تعاونوا عليه فى ذلك

اما بعد فان الغاية من تحصيل العلوم تطبيق قواعدها اذا احتيج اليها و ذلك مربوط الى تمرينات كثيرة لاسيما علم الفرائض لانه اسرع الخروج من الذهن والكتب المؤلفة فيه وان كانت كثيرة لكنها لم تتم بذلك التطبيق كما ينبغي بينما رايت كتاب خلاصة الفرائض لعبد الملك بن عبد الوهاب الفتني جامعا لايحاث هذا العلم جمعا حسنا لم يترك الا هم ولم يأت الالم اردت تطبيق الفرائض فى ضمن هذا الكتاب و اتيت لكل مسألة بمثال او اكثر حتى ينظر الطالب و يفهم كيف يكون تحليل المسئلة فاستقر هذا فى نفسه وصار ملكة له

هذا مرادى فالعون من الله تعالى لو كان هذا الكتاب موافقا لمرادى هذا فمن الله تعالى والا فمن نفسى وعجذى. اليه يصعد الكلم الطيب و هو على كل شئ قدير
و هو مولانا فنعم المولى و نعم النصير

عبد الله هبجدو غمذ

٢٠٠٤ ٠٩ ٢٦ استانبول

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الفرائض جمع فريضة وهى فعيلة من الفرض و له فى اللغة معان منها التقدير كقوله تعالى (فنصف ما فرضتم) أى قدرتم و القطع كقوله تعالى (نصيبا مفروضا) أى مقطوعا و الإنزال كقوله تعالى (إن الذين فرض عليك القرآن) أى أنزل و التبيين كقوله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم) أى بينها وما يعطى من غير عوض كقول العرب ما أصبت منه فرضا و لا قرضا و أما فى اصطلاح الفقهاء فعلم بأصول من فقه و حساب تعرف حق كل من التركة

ما هى التركة

قال ابن عابدين إن التركة فى الاصطلاح هى ما تركه الميت من الأموال صافيا عن تعلق حق الغير بعين من الأموال و يدخل فيها الدية الواجبة بالقتل الخطأ أو بالصلح عن العمد أو بانقلاب القصاص بعفو بعض الأولياء فتقضى منه ديونه و تنفذ وصاياه و أما الحقوق فلا يورث منها إلا ما كان منها تابعا للمال أو فى معنى المال كحق التعلّى و حق البقاء فى الأرض المحتكرة للبناء و الفراس و حقوق الارتفاق و أما غير ذلك من الحقوق فلا يعتبر تركة كحق الخيار فى السلعة التى اشتراها المورث و كان له فيها الخيار و كحق الانتفاع بما أوصى له به و مات قبل مضى المدة التى حددها الموصى و هذا كله عند الحنفية و أما الجمهور فيرى أنها كل ما كان للإنسان حال حياته و خلفه بعد مماته من مال أو حقوق أو اختصاص و كذلك كل ما دخل

بعد موته في ملكه بسبب كان منه في حياته كمن نصب شبكة في حياته فوقع فيها صيد بعد مماته

الحقوق التي تتعلق بالتركة

يتعلق بتركة المية أربعة حقوق الأول تكفينه و تجهيزه الثاني قضاء الديون الثالث تنفيذ الوصايا الرابع تقسيم الباقي من التركة إلى الورثة

تكفين الميت و تجهيزه

و هو فعل ما يحتاج إليه الميت من حين موته إلى حين دفعه و تعلقه به بالتوسط أى من غير إسراف و لا تقتير و يكون ذلك في الكفن من حيث العدد و من حيث القيمة فأما التوسط فيه من حيث العدد فهو بأن يكفن بكفن السنة وهو في الرجل ثلاثة أثواب إزار و قميص و لفافة و في المرأة خمسة أثواب إزار و قميص و لفافة و خمار و خرقة يربط بها ثدياها أما الصبي الذى لم يراهق كفنها عند محمد ثلاثة و هذا أكثره و السقط يلف و لا يكفن كالعضو من الميت و أما التوسط فيه من حيث القيمة فهو بأن يكون من أوسط ثيابه فإن كان له ثوب يلبسه في الأعياد و آخر يلبسه بين أقرانه و ثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني لأنه المتوسط و الإسراف فيه نوعان من حيث العدد بأن يزداد في الرجل على ثلاثة أثواب و في المرأة على خمسة و من حيث القيمة بأن يكفن فيما قيمته تسعون مثلاً و قيمة ما يلبسه في حياته ستون و هذا إذا لم يوص بذلك فلو أوصى به تعتبر الزيادة من حيث القيمة لا العدد إلا أن الأفضل الاقتصاد و التقتير فيه نوعان عكس الإسراف عدداً و قيمة و هذا عند القدرة و الاختيار أما عند العجز و الاضطرار فيكفن بأي شيء وجد و إن منع الدائن عن كفن السنة فيكفن بكفن الكفاية و هو للرجل ثوبان و لو غسيلين و للمرأة ثلاثة و لو قبض الغريم مال الميت المستغرق في الدين قبل التجهيز و التكفين لا يسترد منه شيء للكفن

و اعلم أنه كما يبدأ من تركته بتجهيزه كذلك يبدأ منها بتجهيز من تلزمه نفقته كولدته و زوجته ولو غنية على المعتمد إذا ماتا قبله ولو بلحظة

قضاء الديون

اعلم أولاً أن الديون باعتبار تعلقها تنقسم إلى قسمين دين يتعلق بعين و دين يتعلق بذمة

دين يتعلق بعين

هو كل حق للغير على الميت بسبب عين معين ليس بتركة و كان حق الغير فيه مقدماً على كل ما يتعلق بتركة و ذلك يتصور في عدة صور الأول إذا رهن شيئاً و سلمه و لم يترك غيره و مات فدين المرهن يقدم على التجهيز فإن فضل بعده شيء صرف إليه

الثاني المبيع المحبوس بالثمن كما لو اشترى شيئاً و لم يقبضه فمات قبل نقد الثمن و لم يكن هناك مانع من الفسخ فالباع أحق به من تجهيز المشتري فإن وجد مانع من الفسخ كتعلق حق لازم به كأن يشتري عبداً في ذمته ثم يكتبه ثم يموت المشتري معسراً بثمنه فليس للباع إمكان الفسخ لتعلق حق الحرية به الثالث الدار المستأجرة فإنه إذا أعطى الأجرة أولاً ثم مات المورج صارت الدار رهناً بالأجرة الرابع المقبوض بالبيع الفاسد إذا مات الباع قبل الفسخ فإن المشتري مقدم على التجهيز

دين يتعلق بذمة

هو الدين الذي له مطالب من جهة الخلق وهو عرفاً وجوب مال في الذمة بدلاً عن شيء آخر فإذا كان الدين لواحد فيدفع له ما بقى فإن وفي فيها و إلا فإن شاء عفى أو تركه لدار الجزاء و إن كان لجماعة و تفارقوا في الأولوية كدين الصحة حقيقة و هو ما كان ثابتاً بالبيئة أو بالإقرار في زمان صحته أو حكماً وهو ما أقر به في مرضه

لكن علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه أو استهلكه فإنه يقدم على دين المرض الثابت بإقراره فيه أو فيما هو في حكمه كإقرار من خرج للقتل قصاصا أما دين الله تعالى كدين زكاة أو كفارة أو فدية أو غيره من الواجب له تعالى فإنه يسقط بالموت عندنا لأنها عبادة و العبادة شرطها الأداء بالنفس إلا أن يتبرع بها الورثة أو يوصى بها فتنفذ من الثلث كما سيأتي

تنفيذ الوصايا

إنما هو من ثلث ما بقى بعد الدين لا من ثلث أصل المال فلو فاته صلاة و أوصى بأن يطعم عنه فعلى الورثة أن يطعموا عنه من الثلث لكل صلاة نصف صاع من بر فإن فاته صوم رمضان بمرض أو سفر و تمكن من قضائها بعد برئه أو إقامته و لم يقض حتى مات و أوصى بالإطعام فعلى الورثة أن يطعموا لكل يوم نصف صاع من بر ولو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى من الله تعالى قبولها قال في رد المختار و تقدم على الإرث سواء كانت الوصية مطلقة كثلث ماله أو رבעه أو مقيدة بعين كثلث دراهمه على الصحيح إه و إذا زادت الوصية على الثلث تبطل في الزيادة إذا لم يجزها الورثة و لا تصح لوارثه إلا بإجازة ورثته أما إذا لم يكن له إلا زوجة فتصح الوصة لها

تقسيم الباقي من التركة إلى الورثة

ما بقى بعد أداء الحقوق الثلاثة هو حق الورثة يقسم بينهم بحسب الفريضة الشرعية هذا إن وجدت ورثة فإن لم يوجد للميت وارث من ذوى الفروض و لا من العصبات و لا من العصبات السببية و لا من ذوى الأرحام كانت التركة للمستحقين بسبب آخر من أصحاب الإرث و هم المقر له بالنسب و الموصى له بما زاد على الثلث على ما سيحي

وقت خلافة الورثة عن الميت و وقت إنتقال التركة إلى الورثة

يتفق أكثر الفقهاء على أن الوارث يخلف مورثه وقت موته في حالة ما إذا مات المورث دون مرض سابق ظاهر كأن أصيب في حادث مفاجيء إذ لم يسبق الوفاة مرض يثير الخلاف في أن وقت الخلافة هو وقت مرض الموت و اختلفوا في وقت انتقال التركة إلى الورثة فقال بعضهم ملك الوارث يتعقب الموت و بعضهم قال إذا استغنى الميت عن ماله بتجهيزه و أداء ديونه و بعضهم قال قبل موت المورث في آخر أجزاء الحياة لأن الإرث يجرى بين الزوج و الزوجة و الزوجية ترتفع أو تنتهى بالموت و البعض يقول يجرى الإرث مع الموت لا قبله و لا بعده لأن انتقال الشيء إلى ملك الوارث مقارن لزوال ملك المورث عن ذلك الشيء فإن كان المورث سبق موته مرض اتصلت الوفاة به فعلا فقد قال الفقهاء أن ابتداء المرض الذى ظهر فيما بعد أنه كان مرض الموت هو الوقت الذى يثبت به حق الدائن و حق الوارث في التركة

الإرث

هو اصطلاحاً حق قابل للتجزى يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقربة بينهما فهو بمعنى الموروث و الوارث اصطلاحاً المنتمى إلى الميت الحقيقى أو الحكمى كالمفقود الذى حكم بموته بنسب أو سبب حقيقة أو حكماً بالنسب الحقيقى ظاهر و الحكمى كقربة مولى العتاقة و الموالاة و السبب الحقيقى كالنكاح القائم و الحكمى كالعدة في الرجعى و في البائن إذا أبانها في مرض موته بلا رضاها

أسباب الإرث

يستحق الإرث بأحد ثلاثة أولها النكاح الصحيح ولو بلا وطء و لا خلوة إجماعاً فلا توارث بفساد وهو ما فقد شرطاً من شروط الصحة كشهود و لا باطل كنكاح المتعة و الموقت و إن جهلت ثانيها النسب و تحته ثلاثة أنواع ذوو الفروض و العصبات و ذوو الأرحام ويدخل في النسب الإقرار بالنسب الذى لا يثبت فإنه يورث

به على ما سيأتى ثالثها الولاء عتاقا و موالاة وهو بالفتح قرابة حكمية حاصلة من عتق أو موالاة و يدخل فيه الإقرار بولاء العتاقة فإنه يورث به على ما يأتى

موانع الإرث

هى ما تفوت به أهلية الإرث فما يفوت به الإرث دون أهليته ليس من الموانع بل هو حاجب و الفرق بين المحروم و المحجوب سيأتى فى باب الحجب

جملة الموانع سبعة

الأول القتل الموجب للنفود أو الكفارة و إن سقطا بجرمة الأبوة أو المستحب فيه الكفارة فالأول هو العمد وهو أن يقصد ضربه بمحدد أو ما يجرى مجراه فى تفريق الأجزاء و الثانى ثلاثة أقسام شبه عمد وهو أن يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا كالسوط و خطأ كأن رمى صيدا فأصاب إنسانا و ما جرى مجرى الخطأ كانقلاب نائم على شخص أو سقوطه عليه من سطح و الثالث كمن ضرب امرأة فألقت جنينا ميتا ففيه الغرة و تستحب فيه الكفارة فعندنا يحرم القاتل فى هذه الصور فخرج القتل بسبب فإنه لا يوجبهما و لا تستحب فيه الكفارات كما لو حفر بأرا أو وضع حجرا فى الطريق فقتل مورسها وأقاد دابة أعطاه لحامه ليقوطها فوطأته أو دفعا عن نفسه أو قتل العدل الباغى وكذا عكسه و خرج القتل مباشرة من الصبي و المجنون لعدم وجوب القصاص و الكفارة و استحبابها ولو أكره الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل ففعل فإنه لا يحرم القاتل من الميراث و له أن يقتل المكروه قصاصا بمورثه فى قول أبى حنيفة و محمد و إذا قتل الزوج امرأته أو ذا رحم من محارمه الإناث لأجل الزنا يرث منها عندنا أى مع تحقق الزنا أما بمجرد اتهامه فلا

الثانى الردة فلا تصح من مجنون و معتوه و موسوس و سكران و مكروه و صبي لا يعقل أما الذى يعقل فتصح كإسلامه و لا يرث المرتد من المسلم و لا من الكافر

أصلا أما المسلم فيرث من المرتد عندنا

الثالث تغاير الأديان إسلاما و كفرا أما الكفار فهم يتوارثون لأن الكفر ملة واحدة إلا إذا اختلفت الدار على ما سيحييء فلا يرث الكافر من المسلم إجماعا و لا المسلم من الكافر على قول على و زيد و عامة الصحابة لقوله عليه السلام لا يتوارث أهل ملتين شتى إلا في مسألة صورهما كافر مات عن زوجته حاملا و وقفنا ميراث الحمل فأسلمت ثم ولدت ورث الولد المحكوم بإسلامه بسبب إسلام أمه و لكن حين موت مورثه لم يكن مسلما حكما فلم يوجد المانع حين الاستحقاق فلم يكن في الحقيقة إرث مسلم من كافر

الرابع ليس اختلاف الدارين بمانع من الإرث عند الشافعي أصلا وهو عندنا مانع فيما بين الكفار دون المسلمين و إن اختلفت المنعة و الملك لأن حكم الإسلام يجمعهم

الخامس الرق لأن الرقيق عاجز لا يقدر على ما يقدر عليه الحر من الشهادة و الولاية و الملك سواء كان كاملا القن و المكاتب أو ناقصا كالمدير و أم الولد و كذا البعض إلا أن المكاتب إذا مات فإنه يحكم بعقده في آخر حياته و يأدى بدل كتابته من ماله و ما بقى ميراث لورثته

السادس جهالة تاريخ الموت فيمن يموتون جملة بنحو الفرق

السابع جهالة الوارث لالتباسه بغيره مثل امرأة أرضعت صبيا مع ولدها فماتت و لم يعلم ولدها فلا يرث واحد منهما

أصناف مستحقى التركة

اعلم أن مستحقى التركة أحد عشر صنفا

الأول ذوو الفروض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى أو في سنة رسول الله أو في الإجماع

الثاني العصبه و المراد بها النسبية فإذا بقى شىء من ذوى الفروض فهو للعصبه النسبية على ترتيبهم وهو تقدم الابن على الأب و الأب على الأخ و الأخ على العم الثالث العصبه السببية وهو مولى العتاقة أى المعتق مذكرا كان أو مؤنثا فإن من أعتق عبدا أو أمة كان الولاء له و يرثه به و يسمى ذلك ولاء العتاقة و النعمة

الرابع عصبه مولى العتاقة أى إذا لم يوجد مولى العتاقة يعطى المال لعصبته من الذكور لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن الحديث

السادس ذوو الرد فيرد على ذوى الفروض النسبية بقدر فروضهم كما سيجيء السابع ذوو الأرحام أى عند عدم من ذكر إلا أحد الأزوجين يعطى لذوى الأرحام

الثامن مولى الموالاة وهو القابل موالاة الميت حين قال له أنت مولأى يرثنى إذا مت و يعقل عنى إذا جنيت التاسع عصبه مولى الموالاة على ترتيب مولى العتاقة

العاشر المقر له بنسب لم يثبت و اعتبر فيه أربعة قيود الأول أن يكون مجهول النسب الثانى أن يكون محمولا على غيره كابن أبى أى أخى فإن هذا الإقرار يتضمن حمل النسب على الغير وهو الأب فهو غير صحيح فى حق ذلك الغير و يصح فى نفسه الثالث عدم ثبوت نسب المقر له من ذلك الغير كأن لم يصدقه أبوه أو لم يصدقه الورثة أو لم يشهد معه وارث آخر فإنه لو صدق الأب أو الورثة و كانوا من أهل الإقرار أو شهد له وارث آخر يكون كباقي الورثة الرابع أن يموت المقر على إقراره فلو رجع عنه أو أنكر ثم مات لا يرث المقر له من المقر

الحادى عشرة الموصى له بما زاد على الثلث ولو بجميع المال

الثاني عشرة بيت المال فإن لم يوجد موصى له بالزائد يوضع المال في بيت المال

الفروض

الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة وهي النصف و الثلث و الربع و السدس و الثمن و الثلثان و أهلها الذكور أربعة وهم الأب و الجد الصحيح و إن على و الأخ لأم و الإناث ثمانية وهن الأخت لأم و الزوجة و البنت و بنت الإبن و إن سفلت و الأخت الشقيقة و الأخت لأب و الأم و الجدة الصحيحة

مخارج الفروض

لما كانت الفروض كلها كسورا كانت مخارجها مخارج الكسور و المخارج جمع مخرج وهو أقل عدد يمكن أن يأخذ منه كل فرض بانفراده صحيحا فعلى هذا لو اجتمع النصف مع النصف فالمسألة من اثنين و مع الثلث أو مع سدس فمن السدس و مع الربع فمن الربع و مع الثمن فمن الثمن ولو اجتمع الثلث مع الربع فمن اثني عشرة و مع السدس فمن السدس و مع الثمن فمن أربعة و عشرين ولو اجتمع الربع مع السدس فمن اثني عشرة و لو اجتمع السدس مع السدس فمن السدس و مع الثمن فمن أربعة و عشرين و الثلثان مثل الثلث ولو اجتمع أكثر من اثنين فالمسألة من الأقلين فلو اجتمع النصف و السدس و الثمن فالمسألة من أربعة و عشرين

الحجب

الحجب إما حجب نقصان وهو منع شخص معين عن فرض مقدر إلى فرض أقل لوجود آخر و المحجوبون به هم كالأُم و الزوجان و الأخت لأب و بنت الإبن أو حجب حرمان وهو منع شخص معين عن الإرث بالكلية لوجود شخص آخر و

المحجوبون به هم الذين يسقطون بغيرهم كالأخوات لأب مع الأخ الشقيق و كالجدة مع الأب

العصبات

وإن كانت أصحاب الفروض مقدمة على العصبات إلا أن بعض تحليل المسائل يتوقف على معرفة الفرق بين العصبات فقدمنا مباحث العصبات على أصحاب الفروض

العصبات النسبية

وهم ثلاثة أقسام الأول العصة بنفسه الثاني العصة بغيره و الثالث العصة مع غيره

العصة بنفسه

كل ذكر لم يدل بالأنثى سواء أدلى بذكر فقد كابن الابن أو لم يدل بأحد كالأب أو أدلى بالأنثى مع ذكر كالأخ الشقيق فخرج عنه من أدلى بالأنثى فقد كالأخ لأم فإنه ليس بعصة جهات العصة بنفسه أربعة فالأولى البنوة و الثانية الأبوة و الثالثة الأخوة و الرابعة العمومة له أو للأيه أو لجده و إن علا و كذا بنوهم فالمنفرد منهم يأخذ كل المال و إذا تعددوا فلهم أربعة أحوال الحالة الأولى تعدد جهاتهم و التقديم فيهم ح بالجهة فالبنوة تقدم على الأبوة و الأبوة على الأخوة و الأخوة على العمومة فيقدم الابن ثم ابنه و إن سفل ثم الأب ثم الجد الصحيح و إن علا ثم الإخوة ثم بنوهم و إن سفلوا ثم الأعمام ثم بنوهم و إن سفلوا و لا فرق بين أن يكون تعدد الجهات في أشخاص أو في شخص كما لو تزوج شخص بنت عمه فأولدها ابنا فهذا الابن عصبتها من جهتين بالبنوة و ببنى العمومة فيرثها بأقواهما وهو البنوة الحالة الثانية اتحاد جهتهم مع تفاوت درجاتهم و التقديم ح بالقرب فيقدم الابن على ابن الابن و

يقدم الأب على الجد و يقدم الجد على أب الجد و يقدم الأخ على ابن الأخ و يقدم العم على ابن العم و يقدم ابن عمه على عم أبيه و يقدم عم أبيه على ابن عم أبيه و يقدم ابن عم أبيه على عم جده و يقدم عم جده على ابن عم جده و هكذا فيما لو علت عمومة الجد الحالة الثالثة اتحاد جهتهم مع استواء درجتهم و تفاوتهم في القوة كأن يكون بعضهم لأبوين بعضهم لأب و التقدم فيهم ح بالقوة فالأخ لأبوين يقدم على الأخ لأب و ابن الأخ لأبوين يقدم على ابن الأخ لأب و العم لأبوين يقدم على العم لأب و ابن العم لأبوين يقدم على ابن العم لأب و قس عليهم عمومة الأب و الجد الحالة الرابعة اتحاد جهتهم و استواء درجتهم و قوتهم كابن الأخ و عشرة بنى الأخ آخر يقسم المال بينهم باعتبار رؤسهم لا أصولهم فالمال بينهم في هذا المثال على أحد عشر سهما

العصبة بغيره

العصبة بغيره بنت و بنت الابن و إن سفلت و الأخت الشقيقة و الأخت لأب و فيصرون عصبة بالغير أى بأخيهن في درجتهم و قوتهم إلا بنت الابن و إن سفلت لأنهن تكن عصبة بأسفل منهن في بعض الأحوال

العصبة مع الغير

المراد منها الأخت الشقيقة و الأخت لأب لأنهن تكن عصبة مع البنت و بنت الابن و إن سفلت طبقا لحديث النبي عليه السلام اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة فالشقيقة مقدمة على الأخت لأب

العصبة السببية

العصبة السببية هي مولى العتاقة كأن أعتق مولى عبده بأى سبب كان ولو شرط أن لا ولاء عليه كان المولى عصبة للبعد بعد موته لو لم يكن له عصبة نسبية ثم

عصبات المولى الذكور النسبية أى العصة بنفسه فلا شىء للإناث من ورثة المعتق و إذا كان العبد مشتركاً بين ثلاثة مثلاً فالولاء يثبت لكل منهم على قدر ما كان يملكه و عصة عصة المعتق لا يرث من الولاء

الميراث بسببين

لو ماتت امرأة عن زوج هو ابن عمها فيرث منها النصف بسبب الزوجية و الباقي بسبب التعصيب ولو كان فى المسألة ابن فيكون عصة و للزوج الربع فقد و كذا لو اجتمع فى شخص جهتا قرابة يرث بهما لو لم يكن مانع كما لو ترك ابن عم أحدهما أخ لأم فإن السدس له فرضاً و يقتسمان الباقي تعصيباً

كيف نفعل المسألة

نرسم لكل مسألة جدولاً و نكتب فيه الوارثين و سهامهم و مخرج المسألة و قسمته إلى الوارثين بحصة سهامهم

موضع مخرج المسألة			
موضع حصة الوارثين	موضع اسماء الوارثين	موضع سهام الوارثين	

أحوال الأب

للأب أحوال ثلاث

الحالة الأولى: الفرض المطلق وهو السدس و ذلك مع الابن أو ابن الابن و إن سفل فالباقي للابن أو ابن الابن إن لم يوجد وارث غيره

المثال الأول

٦	
١	اب $\frac{1}{6}$
٥	ع ابن

المثال الثاني

٦	
١	اب $\frac{1}{6}$
٥	ع ابن الابن

الحالة الثانية: الفرض مع التعصيب و ذلك مع البنت أو بنت الابن و إن سفلت فللبنت أو بنت الابن النصف و للأب السدس فرضا ثم الباقي تعصيا

المثال الثالث

٦	
١ + ٢	اب ع + $\frac{1}{6}$
٣	بنت $\frac{1}{2}$

المثال الرابع

٦	
١ + ٢	اب ع + $\frac{1}{6}$
٣	بنت الابن $\frac{1}{2}$

الحالة الثالثة التعصيب فقط و ذلك عند عدم الولد أو ولد الابن و إن سفل
فأخذ الأب كل المال إن لم يكن ثمة أصحاب الفروض و إلا فيأخذ باقيهم

المثال الخامس

١	
١	ع اب

المثال السادس

٤	
٣	ع اب
١	ع ١ — ٤
	زوجة

أحوال الجد

الجد الصحيح كالأب وهو الذى لا يدلى إلى الميت بأثنى كالأب و إن علا و له
الأحوال الثلاث التى للأب و حالة رابعة وهى حرمانه بالأب

المثال سابع

٦	
١	جد ١ ٦
٥	ع ابن

المثال الثامن

٦	
١	جد $\frac{1}{6}$
٥	ع ابن الابن

المثال التاسع

٦	
١+٢	جد ع + $\frac{1}{6}$
٣	بنت $\frac{1}{2}$

المثال العاشر

٦	
١+٢	جد ع + $\frac{1}{6}$
٣	بنت الابن $\frac{1}{2}$

المثال الحادى عشر

١	
١	ع جد

المثال الثاني عشر

٦		
١+٢	اب	$\frac{١}{٦} + ع$
-	جد	$\frac{٢}{٣}$
٣	بنت	$\frac{١}{٢}$

و يفارق الجد عن الأب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في مسألتين

الفرق الأول: إن الأم إذا كانت مع الجد و أحد الزوجين فلها ثلث جميع

المال ولو كان مكان الجد أب فلها ثلث ما يبقى بعد نصيب أحد الزوجين

المثال الثالث عشر

٦		
٣	زوج	$\frac{١}{٢}$
١	جد	ع
٢	ام	$\frac{١}{٣}$

المثال الرابع عشر

١٢		
٣	زوجة	$\frac{١}{٤}$
٥	جد	ع
٤	ام	$\frac{١}{٣}$

المثال الخامس عشر

٦	
٣	زوج $\frac{1}{2}$
٢	اب ع
١	ام ^٢ $\frac{1}{3}$

الباقى هنا بعد أخذ الزوج نصيبه ثلاثة وثلثها واحد وهو للأم و الاثنان للأب

المثال السادس عشر

٤	
١	زوجة $\frac{1}{4}$
٢	اب ع
١	ام ^٢ $\frac{1}{3}$

المسألة هنا من أربعة لا من اثني عشرة لأنها تكفى لكون المسألة صحيحة الفرق الثاني إن أم الأب محجوبة بالأب لا بالجد لأنها ليست من قبله

المثال السابع عشر

١	
١	اب ع
-	ام الاب م

المثال الثامن عشر

٦	
٥	ع جد
١	$\frac{١}{٦}$ ام الاب

أحوال أولاد الأم

وهم إخوة و أخوات لأم ولهم أحوال ثلاثة
الحالة الأولى السدس للواحد سواء كان ذكرا أو أنثى بشرط عدم وجود من يحجبهم
المثال التاسع عشر

٦	
٢	ع اخ ش ^٤
١	$\frac{١}{٦}$ اخ لام
٣	$\frac{١}{٢}$ زوج

المثال العشرون

١٢	
٧	ع اخ لاب
٢	$\frac{١}{٦}$ اخت لام
٣	$\frac{١}{٤}$ زوجة

الحالة الثانية الاشتراك في الثلث للثلاثون فأكثر سواء كانوا ذكورا أو نساء أو
مختلطين و الأنثى هنا كالذكر

المثال الحادى و العشرون

٦			
١	اخ ش	ع	
٢	اخ لام / ٢	$\frac{1}{3}$	
٣	زوج	$\frac{1}{2}$	

لكل ١

المثال الثانى و العشرون

١٢			
٥	اخ لاب	ع	
٤	اخت لام	$\frac{1}{3}$	
	اخ لام		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$	

لكل ٢

الحالة الثالثة سقوطهم بالابن و ابن الابن و إن سفل و الأب و الجد ز البنت و بنت الابن و إن سفلت

المثال الثالث و العشرون

١			
١	ابن	ع	
-	اخ لام / ٢	م	

المثال الرابع والعشرون

٦		
٥	ابن الابن	ع
١	اب	$\frac{١}{٦}$
-	اخت لام	م
-	اخ لام	م

أحوال الزوج

للزوج حالتان

الحالة الأولى النصف إن لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وإن سفل

المثال الخامس والعشرون

٢		
١	زوج	$\frac{١}{٢}$
١	اب	ع
-	اخت لام	م

الحالة الثانية الربع إن لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وإن سفل

المثال السادس والعشرون

١٢		
٣	زوج	$\frac{١}{٤}$
٧	ابن	ع
٢	جد	$\frac{١}{٦}$

المثال السابع والعشرون

	١٢		
لكل ١	٧	ابن ابن الابن / ٧	ع
	٣	زوج	$\frac{١}{٤}$
	٢	اب	$\frac{١}{٦}$

أحوال الزوجة

للزوجة حالتان

الحالة الأولى الربع إن لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وإن سفل

المثال الثامن والعشرون

	١٢		
	٣	زوجة	$\frac{١}{٤}$
	٢	اخت لام	$\frac{١}{٦}$
	٧	اخ ش	ع

الحالة الثانية الثمن إن كان للميت ولد أو ولد ابن وإن سفل

المثال التاسع والعشرون

	٢٤		
لكل ١	٣	زوجة / ٣	$\frac{١}{٨}$
	١٧	ابن	ع
	٤	اب	$\frac{١}{٦}$

أحوال البنات

لبنات الصلبية أحوال ثلاث

الحالة الأولى النصف للواحدة

المثال الثالثون		
٢٤		
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
٣	زوج	$\frac{1}{8}$
٥+٤	اب	$\frac{1}{6} + ع$

الحالة الثانية

الثلاثان للثنتين فأكثر

المثال الحادى و الثلاثون

١٢		
٨	بنت / ٤	$\frac{2}{3}$
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
١	جد	$\frac{1}{6} + ع$

لكل ٢

الحالة الثالثة

أن تكون عصة مع ابن للذكر مثل حظ الانثيين

المثال الثاني و الثلاثون

	١٢		
١	٧	بنت	ع
٢ لك		ابن / ٣	
	٢	اب	$\frac{1}{6}$
	٣	زوج	$\frac{1}{4}$
		اخت لام	م

أحوال بنت الابن

لبنت الابن ست حالات

الحالة الأولى النصف للواحدة

المثال الثالث و الثلاثون

٦			
٣	بنت لابن	$\frac{1}{2}$	
٢+١	اب	ع + $\frac{1}{6}$	
م	جد	م	

الحالة الثانية الثلثان للثنتين فأكثر

المثال الرابع و الثلاثون

	٢٤		
لكل ٨	١٦	بنت لابن / ٢	$\frac{٢}{٣}$
	١+٤	جد	$ع + \frac{١}{٦}$
	٣	زوجة	$\frac{١}{٨}$

الحالة الثالثة أن تكون عصبه مع ابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين

المثال الخامس و الثلاثون

	٤		
١	٣	بنت الابن	
٢		ابن الابن	ع
	١	زوج	$\frac{١}{٤}$

الحالة الرابعة السدس تكملة للثلاثين مع بنت الواحدة الصلبية الا إن كان بجذائها ابن الابن سواء كان أخا لها أو ابن عمها فتكون عصبه كما في الحالة الثالثة المراد من تكملة الثلاثين أن نصيب الإناث لا يتجاوز الثلاثين فلما أخذت البنت النصف فرضا بقي لبنت الابن السدس لأن النصف مع السدس يصير ثلاثين

المثال السادس و الثلاثون

	٢٤		
	١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
لكل ١	٤	بنت الابن / ٤	$\frac{1}{6}$
	١+٤	اب	$\frac{1}{6} + ٤$
لكل ١	٣	زوجة / ٣	$\frac{1}{8}$

الحالة الخامسة عدم الإرث مع بنتين الصليبتين فأكثر إلا إن كان بجذائها ابن الابن سواء كان أخا لها أو ابن عم أو أسفل منها سواء كان ابن أخيها أو ابن ابن عمها فتكون عصبه للذكر مثل حظ الانثيين

المثال السابع و الثلاثون

	٦		
لكل ٢	٤	بنت / ٢	$\frac{2}{3}$
	-	بنت الابن	م
	١+١	جد	$\frac{1}{6} + ٤$

المثال الثامن و الثلاثون

	٢٤		
لكل ٨	١٦	بنت / ٢	$\frac{2}{3}$
١	٥	بنت الابن	ع
لكل ٢		ابن الابن / ٢	
	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$

المثال التاسع و الثلاثون

	٢٤		
لكل ع	١٦	بنت / ٤	$\frac{٢}{٣}$
لكل ١	٥	بنت الابن / ٣	ع
٢		ابن ابن الابن	
	٣	زوجة	$\frac{١}{٨}$

المثال الرابعون

	٢٤		
لكل ٨	١٦	بنت / ٢	$\frac{٢}{٣}$
١	٥	بنت الابن	ع
لكل ١		بنت ابن الابن / ٢	
٢		ابن ابن الابن	
لكل ١	٣	زوجة / ٣	$\frac{١}{٨}$

الحالة السادسة سقوطهن بالابن فقط

المثال الحادى و الأربعون

١٢			
لكل ٢	٧	ابن ٢/	ع
لكل ١		بنت ٣/	
-		بنت الابن	م
-		ابن الابن	م
٢		اب	$\frac{1}{6}$
٣		زوج	$\frac{1}{4}$

أحوال الأخت الشقيقة

للأخت الشقيقة خمس حالات

الحالة الأولى النصف للواحدة

المثال الثانى و الأربعون

٢			
١	اغت ش	$\frac{1}{2}$	
١	زوج	$\frac{1}{2}$	

الحالة الثانية الثلثان للثنتين فأكثر

المثال الثالث و الأربعون

	٦		
لكل ٢	٤	اخت ش / ٢	$\frac{2}{3}$
	١	اخ لام	$\frac{1}{6}$
	١	ام	$\frac{1}{6}$

الحالة الثالثة أن تكون عصبه مع الأخ الشقيق للذكر مثل حظ الانثيين و يقال لهم أيضا بنى الأعيان

المثال الرابع و الأربعون

	١٢		
لكل ٢	٥	اخ ش / ٢	
١		اخت ش	ع
٢	٤	اخ لام	$\frac{1}{3}$
٢		اخت لام	
	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$

الحالة الرابعة أن تكون عصبه مع بنت الصلبية أو بنت الابن طبقا لحديث النبي عليه السلام اجعلوا الأخوات مع البنات عصب

المثال الخامس و الأربعون

٨		
٤	بنت	$\frac{1}{2}$
٣	اخت ش	ع
١	زوجة	$\frac{1}{8}$

المثال السادس و الأربعون

	١٢		
لكل ٤	٨	بنت الابن / ٢	$\frac{2}{3}$
	١	اخت ش	ع
	٣	زوج	$\frac{1}{4}$

الحالة الخامسة سقوطهن بالابن و ابن الابن و إن سفلى و الأب اتفاقا و بالجد و

إن علا عند الإمام

المثال السابع و الأربعون

	٢٤		
لكل ٢	١٧	ابن ٦ /	
لكل ١		بنت ٥ /	ع
	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
	-	اخت ش	ع
	٤	اب	$\frac{1}{6}$

أحوال الأخت لأب

للأخت لأب سبع حالات الحالة الأولى النصف للواحدة
المثال الثامن و الأربعون

٢	
١	اغت لاب $\frac{1}{2}$
١	زوج $\frac{1}{2}$

الحالة الثانية الثلثان للثنتين فأكثر

المثال التاسع و الأربعون

٦	
٤	اغت لاب / ٢ $\frac{2}{3}$
١	اخ لام $\frac{1}{6}$
١	ام $\frac{1}{6}$

الحالة الثالثة أن تكون عصبية مع الأخ لأب للذكر مثل حظ الانثيين

المثال الخامسون

١٢	
٥	اغت لاب / ٣ ع
٢	اخ لاب
٤	اغت لام $\frac{1}{3}$
٣	زوج $\frac{1}{4}$

الحالة الرابعة السدس تكملة للثلاثين و ذلك مع الأخت الشقيقة الواحدة إلا إن كان في المسألة الأخ لأب فتكون عصبة للذكر مثل حظ الانثيين

المثال الحادى و الخمسون

	٦		
	٣	أخت ش	$\frac{1}{2}$
	١	أخت لاب	$\frac{1}{6}$
١	٢	أخ لام	$\frac{1}{3}$
١		أخت لام	

الحالة الخامسة عدم الإرث مع الأختين الشقيقتين فأكثر إلا إن كان في المسألة الأخ لأب فتكون عصبة للذكر مثل حظ الانثيين

المثال الثانى و الخمسون

	٦		
لكل ١	٤	أخت ش / ٤	$\frac{2}{3}$
	-	أخت لاب	م
	١	أخ لام	$\frac{1}{6}$
	١	ام	$\frac{1}{6}$

المثال الثالث و الخمسون

	٩	٣	٣	
لكل ٢	٦	٢	اخت ش / ٣	$\frac{٢}{٣}$
١	٣	١	اخت لاب	ع
٢			اخ لاب	

في هذه المسألة تصحيح و سيجيء بيانه في موضعه

الحالة السادسة أن تكون عصبه مع البنت و بنت الابن و إن سفل طبقا لحديث
النبي عليه السلام اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه إلا أن تكون في المسألة الأخت
الشقيقة فتكون هي عصبه و سقطت الأخت لأب

المثال الرابع و الخمسون

٨	
٤	بنت $\frac{١}{٢}$
٣	اخت لاب ع
١	زوجة $\frac{١}{٨}$

المثال الخامس و الخمسون

	٢٤	
لكل ٨	١٦	بنت الابن / ٢ $\frac{٢}{٣}$
	٥	اخت لاب ع
	٣	زوجة $\frac{١}{٨}$

المثال السادس و الخمسون

٢٤			
١٦	بنت / ٢	$\frac{2}{3}$	لكل ٨
١	اخت ش	ع	
-	اخت لاب	م	
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$	
٤	بنت الابن	$\frac{1}{6}$	

الحالة السابعة سقوطهن بالابن و ابن الابن و إن سفل و الأب و الأخ الشقيق و كذا لو كانت الأخت الشقيقة عصبه مع البنت أو بنت الابن و إن سفلت بالاتفاق و بالجد عند الإمام

المثال السابع و الخمسون

٨			
-	اخ لاب	م	
-	اخت لاب	م	
١	زوجة	$\frac{1}{8}$	
٧	ابن	ع	
-	اخت لام	م	
-	اخ لام	م	

المثال الثامن و الخمسون

	٦		
	-	م	اخت لاب
	١	ع	اخ ش
	٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
١	٢	$\frac{١}{٣}$	اخت لام
١		$\frac{١}{٣}$	اخ لام

أحوال الأم

للأم ثلاث أحوال

الحالة الأولى السدس مع الولد و ولد الابن و إن سفل أو مع العدد من الإخوة
و الأخوات

المثال التاسع والخمسون

	٢٤		
لكل ٢	١٣	ع	ابن الابن / ٥
لكل ١			بنت الابن / ٣
	٤	$\frac{١}{٦}$	ام
	٣	$\frac{١}{٨}$	زوجة
	٤	$\frac{١}{٦}$	اب

المثال السادسون

٦		
١	ام	$\frac{1}{6}$
٣	اخت ش	$\frac{1}{2}$
١	اخت لاب	$\frac{1}{6}$
١	اخ لام	$\frac{1}{6}$

الحالة الثانية ثلث الكل عند عدم الأب و الولد و ولد الابن و إن سفل و العدد من الإخوة و الأخوات و كذلك لو اجتمع مع الأب و لم يكن أحد الزوجين

المثال الحادى و الستون

١٢		
٤	ام	$\frac{1}{3}$
٥	اخ ش	ع
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$

المثال الثانى و الستون

٣		
١	ام	$\frac{1}{3}$
٢	اب	ع
-	جد	م

الحالة الثالثة ثلث ما يبقى بعد أخذ أحد الزوجين نصيبه و ذلك مع الأب و أحد الزوجين و يقال لهذه المسألة الغراوين لشهرتها كالكوكب الأغر و العمريتين للقاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهى تتصور فى الصورتين الآتيتين

المثال الثالث و الستون

٦	
٢	ع اب
١	١/٣ با ام
٣	١/٢ زوج

المثال الرابع و الستون

٤	
٢	ع اب
١	١/٣ با ام
١	١/٤ زوجة

أحوال الجدات

للجدة الصحيحة حالتان و المراد بالصحيحة التى لم يدل بمجد فاسد و قد مر تعريفه
الحالة الأولى السدس سواء كانت أمية أو أبوية و واحدة أو أكثر إذا استوين فى
الدرجة لحديث النبى عليه السلام أطعموا الجدات السدس

المثال الخامس و الستون

٢٤			
١	٤	ام ام ام الام	$\frac{1}{6}$
١		ام ام ام الاب	
١		ام ام اب الاب	
١		ام اب اب الاب	
	-	ام ام اب الام	م
	-	ام اب ام الاب	م
	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
لكل ٢	١٧	ابن / ٧	ع
لكل ١		بنت / ٣	

الحالة الثانية سقوطهن بالأم مطلقا و بالأب إن كانت أبوية و بالجد إن أدلت به فإن لم تدل به فلا يحجبها و كذا تحجب البعدى بالقربى من أى جهة كانت سواء كانت القربى محجوبة أو وارثة

المثال السادس و الستون

٣	
-	م ام ام ام الام
-	م ام ام ام الاب
-	م ام ام اب الاب
-	م ام اب اب الاب
١	$\frac{1}{3}$ ام
٢	ع اخ ش

المثال السابع و الستون

٦	
١	ام ام ام الام $\frac{١}{٦}$
-	ام ام ام الاب م
-	ام ام اب الاب م
-	ام اب اب الاب م
٥	ع اب

المثال الثامن و الستون

	١٢	٦	٢	
١	٢	١	ام ام ام الام	$\frac{١}{٦}$
١			ام ام ام الاب	
		-	ام ام اب الاب	م
		-	ام اب اب الاب	م
	١٠	٥	ع جد	

المثال التاسع و الستون

٦	
-	ام ام ام الام م
-	ام ام ام الاب م
-	ام ام الاب م
١	ام الام $\frac{١}{٦}$
٥	ع ابن

المثال السابعون

١	
-	م أم أم الام
-	م أم الاب
١	ع اب

الجددة التي ذات جهتي قرابة

إذا كانت جدة ذات قرابتين كأُم أم وهي أيضا أم أب أب و الأخرى ذات قرابة واحدة كأُم أم أب فيقسم السدس بينهما أنصافا باعتبار الأبدان عند أبي يوسف وهو الراجح و به جزم في الكثر و عند محمد أثلاثا باعتبار الجهات و صرح في المجمع و تبعه في التنوير بأن أبا حنيفة مع أبي يوسف

التصحيح

قد يكون مقدار الذي يستحقه بعض الورثة لا يقبل القسمة على عددهم قسمة صحيحة لا كسر فيها كما إذا مات أحد عن أب و جدة و ثلاث بنات ففي هذه المسألة عدد البنات ثلاثة و سهامهن أربع الذي لا يقسم على ثلاث بنات قسمة صحيحة لا كسر فيها فالتصحيح على هذا معناه أن تأخذ السهام من أقل عدد ممكن بحيث تقسم قسمة صحيحة على مستحقها و ينبغي لنا قبل أن نبحث كيفية التصحيح أن نعرف النسبة بين الأعداد الأربعة وهي التماثل و التداخل و التوافق و التباين

التماثل

هو تساوى الأعداد في القيمة بحيث لا يزيد أحدهما على الآخر مثل ثلاث مع ثلاث

التداخل

هو أن يقسم العدد الأكبر على العدد الأصغر قسمة صحيحة بحيث لا يبقى للقسمة باق مثل أربع مع ثمان

التوافق

هو أن لا يقسم أحد العددين على الآخر و لكن يقسمهما عدد ثالث مشترك غير الواحد مثل ست مع ثمان يقسمهما عدد آخر هو اثنان يقال إن بين العددين توافقا بالنصف يعني الاثنين أو بالثلث يعني الثلاثة و هكذا

التباين

هو أن لا يقسم أحد العددين على الآخر و لا يقسمهما عدد آخر لأنه ليس بينهما اشتراك مثل أربع مع سبع

كيف تصحيح المسألة

تصحيح المسألة يمكن تصويره في القسمين

القسم الأول

إذا كان في أنواع الورثة نوع و كان الموجود من هذا النوع عددا و يقبل سهمهم من التركة الانقسام عليهم و كان بين عدد سهمهم و عدد رؤسهم مماثلة فلا إشكال ح و إن بين عدد سهمهم و عدد رؤسهم مباينة أو تداخل فاضرب عدد رؤسهم في أصل المسألة و إذا كان بين عدد سهمهم و عدد رؤسهم موافقة كما في العشرة و الأربعة يتوافقان بالنصف فخذ نصف العشرة وهو الخمسة فاضربها في أصل المسألة

المثال الحادى و سبعون للمماثلة

	٢٤		
	١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
لكل ١	٣	زوجة / ٣	$\frac{1}{8}$
	٤	ام	$\frac{1}{6}$
	٥	اب	ع

المثال الثاني و سبعون للتداخل

لكل ٣	٥٤	٦	٩	
	٢٧	٣	بنت / ٩	$\frac{1}{2}$
	٩	١	ام	$\frac{1}{6}$
	١٨	٢	جد	ع
	-	-	اخ ش	م

المثال الثالث و سبعون للتباين

١٠ ٥	١٨	٦	٣	
	١٠	٥	ابن	ع
			بنت	
	٣٠	١	اب	$\frac{1}{6}$

المثال الرابع و سبعون للتداخل

لكل ٢	١٨	٦	٣	
	١٢	٤	بنت / ٦	$\frac{2}{3}$
	٣	١	ام	$\frac{1}{6}$
	٣	١	اب	ع + $\frac{1}{6}$
		-	عم	-

القسم الثاني

إذا كان في الورثة نوعان و كان من كل نوع عدد و لم يقبل سهم كل نوع منهما الانقسام على عدده فإما أن يكون عدد كل نوع منهما مثل عدد الآخر و إما أن يكون عدد أحد النوعين مباينا للنوع الآخر و إما أن يكون عدد أحد النوعين متداخلا في عدد النوع الآخر و إما أن يكون بين العددين توافقا في عدد آخر فإن كان عدد النوعين متماثلا فاضرب أحد العددين في أصل المسألة و إن كان عدد كل نوع متباينا لعدد النوع الآخر فاضرب العددين أحدهما في الآخر ثم اضرب الحاصل في أصل المسألة و إن كان عدد أحد النوعين متداخلا في الآخر فاضرب أكبر العددين في أصل المسألة و إن كان بين عدد كل نوع توافقا في عدد آخر قسم العدد الأكبر فيه ثم اضرب الحاصل في الآخر و ما حصل منه فاضربه في أصل المسألة

المثال الخامس و سبعون للمماثلة

	٤٨	٢٤	٢	
لكل ١٣	٢٦	١٣	ابن / ٢	ق ٢ ع
	٨	٤	اب	$\frac{1}{6}$
لكل ٣	٦	٣	زوجة / ٢	ق ٢ $\frac{1}{8}$
	٨	٤	ام	$\frac{1}{6}$

المثال السادس و سبعون للتباين

	١٨٠	١٢	١٥		
لكل ١٨	٤٥	٣	اخ الاب / ٢	ع	ق ١٥
٩			اخت الاب		
	٣٠	٢	ام	$\frac{1}{6}$	
لكل ٢٠	٦٠	٤	اخت الام / ٣	$\frac{1}{3}$	ق ٣
	٤٥	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$	

المثال السابع و سبعون للتداخل

	٥٤	٦	٩		
لكل ١٢	٣٦	٤	بنت / ٣	$\frac{2}{3}$	ق ٣
لكل ١	٩	١	بنت الابن / ٣	ع	ق ٩
لكل ٢			ابن الابن / ٣		
	٩	١	اب	$\frac{1}{6}$	

المثال الثامن و سبعون للتوافق

	٥٧٦	٢٤	٢٤		
لكل ١٦	٩٦	٤	جدة / ٦	$\frac{1}{6}$	ق ٢٤
	٧٦	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$	
لكل ١٠٢	٤٠٨	١٧	ابن / ٣	ع	ق ٨
لكل ٥١			بنت / ٢		

العول

هو كون مجموع السهام أكثر من الأنصباء و ذلك عند كثرة الفروض بحيث تستغرق جميع التركة و يبقى بعض أصحاب الفروض بدون نصيب من الميراث فتضطر ح إلى زيادة أصل المسألة حتى تستوعب التركة جميع أصحاب الفروض و بذلك يدخل النقص إلى كل واحد من الورثة بدون أن يحرم أحد من الميراث

الأصول التي تعول و التي لا تعول

أصول المسائل سبعة كما مر ثلاثة منها تعول وهي الستة و الاثنا عشر و الأربع والعشرون و أربعة منها لا تعول وهي الاثنان و الثلاثة و الأربعة و الثمانية

أمثلة تطبيقية على العول

عول		المثال التاسع و سبعون لعول الستة	
٨	٦		
٣		زوج	$\frac{1}{2}$
١		ام	$\frac{1}{6}$
٣		اخت ش	$\frac{1}{2}$
١		اخت لاب	$\frac{1}{6}$

عول		المثال الثامنون لعول الاثني عشر	
١٧	١٢		
٨		اخت ش / ٢	$\frac{2}{3}$
٤		اخت لام / ٢	$\frac{1}{3}$
٣		زوجة	$\frac{1}{4}$
٢		ام	$\frac{1}{6}$
-		اخت لاب	م

المثال الحادى و ثمانون لعول الأربع و العشرين

عول

لكل ٨	٢٧	٢٧
	١٦	بنت ٢ / ٣
	٣	زوجة ١ / ٨
	٤	اب ١ / ٦
	٤	ام ١ / ٦

الرد

الرد ضد العول إذ بالعول تنتقص سهام ذوى الفروض و يزداد أصل المسألة و بالرد تزداد السهام و ينتقص أصل المسألة فعلى هذا الرد صرف الباقي عن الفروض إلى ذوى الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم عصبه فخرج بالنسبية أحد الزوجين فلا رد لهما وهو على أربعة أقسام لأن الموجود فى المسألة إما جنس واحد ممن يرد عليه و إما أكثر و على التقديرين فإما أن يكون معه فى المسألة من لا يرد عليه أعنى أحد الزوجين أو لا

القسم الأول

إذا كان فى المسألة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم أحد الزوجين فاجعل المسألة من روسهم لأن جميع المال لهم بالفرض و الرد

المثال الثانى و ثمانون

١	
١	بنت

القسم الثاني

إذا اجتمع في المسألة جنسان أو ثلاثة أجناس ممن يرد عليهم عند عدم أحد الزوجين و لا يكون أكثر من ثلاثة أجناس فاجعل المسألة من مجموع سهامهم يعني لو اجتمعت الأم مع البنت فلأم سدس و للبنت النصف و كان مجموع حصتهما الأربعة من السدس فيكون المسألة من الأربع للأم أحد و للبنت ثلاث و بعد هذا لو احتاجت المسألة إلى التصحيح تصحح

المثال الثالث و ثمانون

١٥	٥	٣	
٣	١	أم	$\frac{1}{6}$
١٢	٤	بنت / ٣	$\frac{2}{3}$

لكل ٤

المثال الرابع و ثمانون

٥		
٣	اخت ش	$\frac{1}{2}$
١	اخت لام	$\frac{1}{6}$
١	أم	$\frac{1}{6}$

القسم الثالث

إذا كان مع الجنس الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه فاجعل المسألة من مخرج من لا يرد عليه فأعطه حصته و الباقي لمن يرد عليه و بعد هذا لو احتاجت المسألة إلى التصحيح تصحح

المثال الخامس و ثمانون

٨		
١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٧	بنت	$\frac{1}{2}$

المثال السادس و ثمانون

	٤٨	٨	٦		
لكل ٣	٦	١	زوجة / ٢	$\frac{1}{8}$	ق ٦
لكل ١٤	٤٢	٧	بنت / ٣	$\frac{2}{3}$	ق ٣

القسم الرابع

إذا كان أحد الزوجين مع الأجناس فاجعل أولاً مسألة لمن لا يرد عليه فأعطه حصته فيها و أعط الباقي لمن يرد عليه من غير تمييز ثم اجعل ثانياً مسألة آخر لمن يرد عليه كالمسألة التي فيها أجناس ممن يرد عليه ثم اجعل ثالثاً مسألة جامعة بين المسألتين بحيث تضرب جميع مسألة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه و اقسم الحاصل للكل بحصتهم

المثال السابع و ثمانون

٣٢	٤	٨	٤	
٤		١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٢١	٣	٧	بنت	$\frac{1}{2}$
٧	١		ام	$\frac{1}{6}$

المثال الثامن و ثمانون

٤	٢	٢	٢	
٢		١	زوج	$\frac{1}{2}$
١	١	١	اخ لام	$\frac{1}{6}$
١	١		جدة	$\frac{1}{6}$

المقاسمة

اعلم أن الجد و الإخوة لم يرد فيهم شيء من الكتاب و لا من السنة و إنما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضى الله عنهم فمذهب الإمام أبى بكر الصديق و ابن عباس رضى الله عنهما و جماعة من الصحابة و التابعين رضى الله عنهم و من تبعهم كأبى حنيفة أن الجد كالأب فيحجب الإخوة مطلقا و هذا هو المفتى به فى المذهب و مذهب الإمام على بن أبى طالب و زيد بن ثابت و ابن مسعود رضى الله عنهم و من تبعهم كأبى يوسف و محمد أنهم يرثون معه على تفصيل و ذلك يتصور فى حالتين

الحالة الأولى

أن يكون الجد مع الإخوة و الأخوات بدون ذى سهم ممن يستحق الإرث بالفرض ففى هذه الحالة يكون للجد أفضل الأمرين و أكثر الحصتين من المقاسمة و ثلث كل المال فإن كانت المقاسمة أفضل أخذ إرثه بالمقاسمة و إن كان ثلث جميع المال أفضل أخذ الثلث

معنى المقاسمة

أن يعتبر الجد كالأخ الشقيق و يعامل معاملته مع بقية الإخوة و الأخوات فيأخذ مع الشقيقة حصتين للذكر مثل حظ الانثيين

تكون المقاسمة أفضل للجدة في صور خمس

- الأول مع الأخت الشقيقة فيكون للجدة الثلثان
- الثاني مع الأختين الشقيقتين فيكون للجدة النصف
- الثالث مع ثلاث أخوات شقيقات فيكون للجدة خمسين
- الرابع مع الأخ الشقيق فيكون للجدة النصف
- الخامس مع الأخ الشقيق و الأخت الشقيقة فيكون للجدة خمسين

المثال التاسع و ثمانون

٥	
٢	اخ ش
١	اخت ش
٢	جد مقاسمة

تستوى المقاسمة و ثلث كل المال في الصور الثلاثة

- الأول مع الأخوين الشقيقين
- الثاني مع أربع أخوات شقيقات
- الثالث مع الأخ الشقيق و الأختين الشقيقتين

المثال التاسعون

	١٢	٣	٤
	٤	١	جد $\frac{1}{3}$ او مقاسمة
٤			اخ ش $\frac{2}{3}$
لكل ٢	٨	٢	اخت ش/٢

قد يكون ثلث كل المال أفضل للجد

فيما عدا الصور الثمانية المذكورة يكون ثلث كل المال أفضل للجد

المثال الحادى و تسعون

	١٥	٣	٥	
	٥	١	جد	$\frac{1}{3}$
لكل ٢	١٠	٢	اخ / ٥	$\frac{2}{3}$

الحالة الثانية

أن يكون مع الجد و الإخوة و الأخوات ذو سهم وارث ممن له فرض معين
 فيأخذ الجد أفضل الأمور الثلاثة من المقاسمة و ثلث باقى المال و سدس كل المال
 بشرط ألا ينقص نصيب الجد عن السدس فلو بقى بعد أخذ أصحاب الفروض
 حصتهم السدس فقد أو أقل يعطى الباقى للجد و يحرم الإخوة و الأخوات

المثال الثانى و تسعون للمقاسمة

	٤	٢	٢	
١			جد	مقاسمة
١	٢	١	اخ ش	مقاسمة
	٢	١	زوج	$\frac{1}{2}$

المثال الثالث و تسعون للثلث الباقي

	٦	٦	٣٦	٢١٦
$\frac{1}{6}$	أ	١	٦	٣٦
$\frac{1}{3}$ با	جد	٥	١٠	٦٠
الباقي	اخ ش/٢		٢٠	١٢٠
الباقي	اخذ ش/٢			
				لكل ٤٠
				لكل ٢٠

المثال الرابع و تسعون لسدس كل المال

	٣	٦	١٨
$\frac{1}{2}$	بنت	٣	٩
$\frac{1}{6}$	جدة	١	٣
$\frac{1}{6}$	جد	١	٣
الباقي	اخذ ش / ٣	١	٣
			لكل ١

المناسخات

هى أن ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه و فيه إزالة
المسألة الأولى بموت الثانى و تغيير القسمة الأولى و انتقال الملك من وارث إلى آخر
اعلم أن لورثة الميت الثانى ثلاث أحوال
الحالة الاولى ما إذا كان ورثة الميت الثانى هم أنفسهم ورثة الميت الأول لم يقع
فى القسمة تغيير فإنه يقسم المال قسمة واحدة إذ لا فائدة فى تكرارها كما إذا ترك

خمس إخوة أشقاء ثم مات أحدهم عنهم و لا وارث له سواهم فإنه يقسم
بمجموع التركة بين الباقيين

الحالة الثانية ما إذا كان ورثة الميت الثانى هم أنفسهم ورثة الميت
الأول لكن وقعت المغايرة بالنسبة للميت الثانى فتأخذ الورثة أولا من تركة
الميت الأول باعتبار و من حصة الميت الثانى ثانيا باعتبار آخر على ما
سيجيء

الحالة الثالثة ما إذا كان ورثة الميت الثانى غير ورثة الميت الأول فتأخذ
ورثة الميت الأول من تركته ثم تأخذ ورثة الميت الثانى وهم غير وارث
للميت الأول من حصة الميت الثانى و قد يكون بعض الورثة وارثا من الميتين
فيأخذ من الميتين جميعا كما سيجيىء فى الأمثلة

كيفية إجراء المناسحة

يقسم أولا تركة الميت الأول لورثته فى مسألة فيظهر نصيب كل وارث
و فيهم الميت الثانى ثم يقسم نصيب الميت الثانى لورثته أيضا فى مسألة أخرى
ثم تنظر بين نصيب الميت الثانى من مسألة أولى و بين مخرج المسألة الثانية فإن
كان بينهما مماثلة تصحح المسألتان من التصحيح الأول و إن كان بينهما
موافقة يضرب وفق تصحيح مسألة الثانية فى تصحيح مسألة الأول فينتج
الجامعة و إن كان بينهما مباينة يضرب تصحيح المسألة الثانية فى تصحيح
المسألة الأولى فما ينتج بالضرب فهو تصحيح المسألتين أى الجامعة

المثال الخامس و تسعون للمماثلة

٣٦	(٣)		٣٦	٣	١٢
٨	-	م بنت لاخ	٨	٢	بنت
٨	-	م بنت لاخ	٨		بنت
٨	-	م بنت لاخ	٨		بنت
		تت °	(٣)	١	اخذت ش
٤	١	اخذت ش	٣		اخذت ش
٨	٢	اخ ش	٦		اخ ش

هذا المثال للحالة الثانية يعنى يكون ورثة الميت الأول نفس ورثة الميت الثانى من غير زيادة للميت الثانى ففى هذا المثال عدد البنات ثلاثة و حصتهن اثنتان و عدد الأخ الشقيق و الأختين الشقيقتين أربعة للذكر مثل حظ الانثيين فبين الثلاث و الأربع مباينة فضررنا الثلاث فى الأربع فحصل منه اثنا عشرة فضررنا اثنى عشرة فى الثلاث الذى هو مخرج المسئلة نتج الستة و الثلاثين وهو تصحيح المسألة الأولى ثم قسمنا حصة الميت الثانى من غير زيادة الوارث الآخر وكان أخذه من الميت الأول ثلاثة و كان مسألته أيضا ثلاثا فبينهما مماثلة لا يحتاج إلى تكثير الجامعة بين المسألة الأولى و الثانية فكانت الجامعة من الست و الثلاثين أيضا

المثال السادس و تسعون للتوافق

عول

١٠٤	(٢٤)		١٣	٨
		ت ^٦	(٣)	زوج $\frac{1}{4}$
٤٠	٨	بنت	٤	بنت $\frac{2}{3}$
٤٠	٨	بنت	٤	بنت $\frac{2}{3}$
١٦		-	٢	ام $\frac{1}{6}$
٣	٣	زوجة $\frac{1}{8}$		
٥	١+٤	ع+اب $\frac{1}{6}$		

هذا المثال للحالة الثالثة يعنى يكون بعض ورثة الميت الثانى غير ورثة الأول و بعضهم الآخر يرث من الميتين ففى هذا المثال مسألة الميت الأول من اثنى عشر و قد عالت إلى ثلاث عشرة و حصة الميت الثانى منها وهو الزوج ثلاث و قسمناه إلى ورثته فى مسألة الثانية و كان مخرج المسألة الثانية من أربعة و عشرين ثم نظرنا إلى النسبة بين حصة الميت الثانى وهو ثلاثة و بين مخرج المسألة الثانية وهو أربعة و عشرون فوجدنا بينهما موافقة بالثلث و ثلث أربعة و عشرين ثمانية و صححنا المسألة الأولى من الثمانية فبلغ إلى أربعة و مائة ثم أعطينا الورثة حصتهم بعضهم أخذ من الميتين و بعضهم أخذ من أحد الميتين فقد

المثال السابع و تسعون للمبينة

٧٢	٣	١٣	٢٤	٣
٢٢	١	ام $\frac{1}{3}$	٣	زوجة $\frac{1}{8}$
		ت	(١٣)	ع ابن
٣٨	٢	ع اب الاب	٤	اب $\frac{1}{6}$
١٢	-	- ام الاب	٤	ام $\frac{1}{6}$

هذا المثال أيضا للحالة الثانية ففي هذا المثال يكون مسألة الميت الأول من أربع و عشرين و حصة الميت الثاني منها ثلاث عشر و مسألة الميت الثاني من ثلاث و النسبة بين حصة الميت الثاني وهى ثلاث عشر و بين مخرج المسألة الثانية وهو ثلاثة مبينة فضررنا حصة الميت الثاني اعنى ثلاث عشر فى ثلاثة ينتج لنا اثنين و سبعين ثم أعطينا للورثة حصتهم بعضهم أخذ من الميت الأول فقد و بعضهم أخذ من الميتين

المثال الثامن و تسعون

	٣	٣	١٢	٣		
٧٦٤	(٣٦)	١٢	٣	٧٢	٢٤	
٣٥٤	١٤	٧	ع ابن	٢٦	١٣	ع ابن
١٧٧	٧		ع بنت	١٣		بنت
١٤٤			-	١٢	٤	اب $\frac{1}{6}$
١٤٤			-	١٢	٤	ام $\frac{1}{6}$
			تت	(٩)	٣	زوجة $\frac{1}{8}$
٢٧	٩	٣	زوج $\frac{1}{4}$			
١٨	٦	٢	ام $\frac{1}{6}$			

هذا مثال للميتين مسألة الميت الأول اثنتان و سبعون و حصة الميت الثاني منها تسع و مسألة الميت الثاني ست و ثلاثون و الجامع بين المسألتين بلغ إلى أربع ستين و ثمان مائة

توريث ذوى الأرحام

ذوو الأرحام هم الذين ليسوا من العصبات و لا من أصحاب الفروض و هم أصناف أربعة و ترتيبهم كالعصبات في تقديم الأقرب فالأقرب ولو انثى فأولاهم بالميراث جزء الميت فإن فقد فأصل الميت فإن فقد فالفرع من أخوة أى الإخوة و الأخوات فإن فقد فالعمومة و الخؤلة فإن فقد فأولادهم و من في حكمهم

الصف الأول

هم جزء الميت و ينحصر في أربعة الأول و الثاني ابن البنت و بنت البنت و الثالث و الرابع ابن بنت الابن و إن سفلت و بنت بنت الابن و لهم ست أحوال الحالة الأولى تفاوتهم في الدرجة فيقدم أقربهم للميت ولو كان انثى كينت بنت مع ابن بنت بنت فبنت بنت لقرها تقدم على ابن بنت بنت

المثال التاسع و تسعون

	٣	
لكل ١	٣	بنت بنت / ٣
	-	ابن بنت بنت م

الحالة الثانية تساويهم في الدرجة مع كون البعض ولد الوارث دون البعض فيقدم ولد الوارث كينت بنت ابن مع بنت بنت بنت المال كله لبنت بنت ابن لأنها وصلت إلى الميت ببنت ابن فهي وارثة

المثال المائة

	١	
م	-	بنت بنت بنت
	١	بنت بنت ابن
		كله لها

الحالة الثالثة تساويهم في الدرجة مع كون الكل ولد الوارث أو الكل ولد غير الوارث فأولاد الوارث كابن بنت مع ابن بنت آخر أو مع بنت بنت و كبت بنت ابن مع بنت بنت ابن أخرى أو مع ابن بنت ابن و أولاد غير الوارث كبت بنت بنت مع بنت بنت بنت أخرى أو مع ابن بنت بنت بنت ففى هاتين الصورتين عند أبى يوسف و الحسن بن زياد يعتبر أبدان الفروع في الذكورة و الأنوثة و يقسم عليهم بالسوية إن كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط و للذكر مثل حظ الانثيين إن كانوا مختلفين اتفقت صفة أصولهم في الذكورة و الأنوثة أو اختلفت و عند محمد يعتبر أيضا أبدان الفروع في الذكورة و الأنوثة إن اتفقت صفة أصولهم كما إذا ترك الميت ابن بنت مع بنت بنت المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الأبدان لأن صفة الأصول متفقة فثلثا المال لابن البنت و ثلثه لبنت البنت ففى هذا المثال و نحوه اتحدت قسمة أبى يوسف و الحسن مع محمد و إن افرقت أصولهم

المثال الحادى و مائة

	٢	
بنت بنت ابن / ٢	٢	لكل ١

المثال الثانى و مائة

	٣	
ابن بنت ابن / ٣	٣	لكل ١

المثال الثالث و مائة

	٣	
	١	بنت بنت ابن
	٢	ابن بنت ابن

المثال الرابع و مائة

	٢	
لكل ١	٢	بنت بنت / ٢

المثال الخامس و مائة

	٣	
لكل ١	٣٠	ابن بنت / ٣

المثال السادس و مائة

٣	
١	بنت بنت
٢	ابن بنت

المثال سابع و مائة

	٨	
لكل ١	٢	بنت ابن بنت / ٢
لكل ٢	٦	ابن بنت بنت / ٣

المثال الثامن و مائة

و إن كان بعد الاختلاف الأول اختلاف آخر كما في ابن بنت بنت بنت مع بنت ابن بنت إنه بعد تقسيم المال على أول بطن حصل فيه الخلاف نجعل نصيب الذكور طاءفة و نصيب الإناث طاءفة أخرى ثم نقسم نصيب كل طاءفة على أعلى الخلاف الموجود في أولادها باعتبار صفاقتهم و نعطي الرجل منهم مثل حظ الأنثيين ففي ابن بنت بنت بنت مع بنت ابن بنت بنت نقسم المال أولا بين بنت البنت و ابن البنت فنصيب ابن البنت الثلثان و نصيب بنت البنت الثلث ثم نجعل نصيب ابن البنت لابنه و نصيب بنت البنت لبنتها ثم يصير نصيب ابن ابن البنت لبنته و نصيب بنت بنت البنت لابنها فيكون نصيب ابن بنت بنت البنت الثلث و نصيب بنت ابن ابن البنت الثلثان

المثال التاسع و مائة

٣	
١	ابن بنت بنت بنت $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$
٢	بنت ابن ابن بنت $\frac{2}{3}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{2}{3}$

الحالة الخامسة تعدد فروع الأصول و لم يكن في هذه الفروع من هو ذو جهتين فمذهب أبى يوسف تقسيم التركة على أبدان الفروع بالنظر إلى صفتهم بدون التفات إلى أصولهم كما سبق و مذهب محمد أن يجعل كل أصل باقيا على صفته من الذكورة و الأنوثة و يجعل هذا الأصل متعددا بتعدد فرعه و يفرض مثل عدد فروعهم و على هذا قد يفرض أصل الذكر واحدا أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر على عدد فروعها و كذا أصل الأنثى قد يفرض واحدا أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر على عدد فروعها و يعطى الفروع ميراث الأصول

المثال العاشر و مائة

	٢٨	٧	٤
٦			ابنى بنت بنت بنت $\frac{6}{28}$ $\frac{2}{7}$ $\frac{6}{28}$
٦	١٢	٣	بنت ابن بنت بنت $\frac{6}{28}$ $\frac{1}{7}$ $\frac{6}{28}$
	١٦	٤	بنى بنت ابن بنت $\frac{16}{28}$ $\frac{4}{7}$ $\frac{4}{7}$

قسمنا المال في هذا المثال على أول بطن حصل فيه الخلاف أسباعا و أول بطن حصل فيه الخلاف في المثال المذكور هو البطن الثاني فبنت البنت الأولى تعتبر بنتين باعتبار فروعها و بنت البنت الثانية واحدة لأن فرعها واحد و ابن البنت يعتبر ابنين لأن فرعه اثنان و على ذلك يكون لبنت البنت الأولى سبعان و لبنت البنت الثانية سبع و لابن البنت أربعة أسباع ثم يجعل الذكور طاءفة و الإناث طاءفة فيعطى أربعة الأسباع التي حازها ابن البنت لبنتي بنته و ثلاثة الأسباع التي حازها بنت البنت الأولى و بنت البنت الثانية لولديهما و هما بنت بنت البنت و ابن بنت البنت و لما كانت بنت بنت البنت كبنتين لتعدد فرعها فإنها تأخذ نصف ثلاثة الأسباع و يأخذ ابن بنت البنت نصف ثلاثة الأسباع الآخر لأن للذكر مثل حظ الأنثيين و هذه المسألة تصحح من ثمانية و عشرين فيكون لابني بنت بنت البنت نصيب أمها وهو ستة أجزاء منها و هي تساوى سبعا و نصف سبع لكل واحد منهما ثلاثة و يعطى لبنت ابن بنت البنت ستة نصيب أبيها و يعطى لبنتي بنت ابن البنت نصيب أمهما وهو ستة عشر و هي تساوى أربعة الأسباع حازها ابن البنت لكل واحدة منهما ثمانية وهو أشهر الروايتين عن أبي حنيفة وهو المفتى به في المذهب و مشايخ البخارى أخذوا بقول أبي يوسف في مسائل ذوى الأرحام لأنه أيسر على المفتى

الحالة السادسة

أن يكون في الفروع من هو ذو جهتين كما في بنتي بنت بنت و هما أيضا ابنتا ابن بنت مع ابن بنت بنت وهو لا يدلى إلى الميت بغير هذه الجهة فمذهب أبي يوسف اعتبار الجهات في أبدان الفروع و لما كان لبنتي بنت البنت جهتان فإننا نعتبرهما أربع بنات باعتبار اثنتين من جهة أمهما و اثنتين من جهة أبيهما و لا ننظر إلى اختلاف صفة الأصول و لما كان ابن بنت البنت واحدا و ذا جهة واحدة فإنه يعد ابنا واحدا و كأنه قد اجتمع أربع بنات و ابن واحد فتقسم التركة على هذا بحيث يأخذ ابن بنت

البنيت الثلث و كل واحدة من بنتي بنت البنيت الثلث نصفه من أمها و نصفه الآخر من أبيه و مذهب محمد أنه تعتبر الجهات في أول بطن حصل فيه الخلاف مع أخذ العدد من الفروع على نحو ما مر و يقسم على أعلى الخلاف في البطن الثاني و فيه ابن كابنين و بنتان إحداهما كبنتين و المجموع سبع فالمسألة من سبع فللابن أربعة لأنه كابنين و للبنيت التي في فرعها تعدد سهمان و للأخرى سهم واحد فإذا جعلنا الذكور في هذا البطن طائفة و الإناث طائفة و دفعنا نصيب الابن إلى البنيتين اللتين في البطن الثالث أصاب كل واحدة منهما سهمان و إذا دفعنا نصيب الإناث إلى فروعهن في البطن الثالث لم يقسم عليهم لأن نصيبهن ثلاثة أسباع و الفروع ابن و بنتان فالمجموع أربعة و بين الثلاثة و الأربعة مباينة فضربنا الأربعة التي هي عدد الرؤس في أصل المسألة وهو سبعة فحصل ثمانية و عشرون و منها تصح المسألة لأنه كان لابن البنيت في البطن الثاني أربعة فإذا ضربناها في المضروب الذي هو أربعة أيضا بلغ ستة عشر فأعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية و كان للبنيتين في البطن الثاني ثلاثة فإذا ضربناها في ذلك المضروب حصل اثنا عشر فدفعنا إلى ابن بنت البنيت ستة و إلى بنتي بنت البنيت ستة فلكل واحدة منهما ثلاثة فصار نصيب كل بنت في البطن الأخير أحد عشر ثمانية من جهة أبيها و ثلاثة من جهة أمها

المثال الحادى عشر و مائة

٢٨	٧	٤	
٨	٢	بنت	بنت $\frac{٢}{٧}$
١٦	٤	بنت	ابن $\frac{٤}{٧}$
٤	١	بنت	ابن $\frac{١}{٧}$
			$\frac{٦}{٢٨}$

الصف الثاني

الصف الثاني أصل الميت وهم الجد الفاسد و الجدات الفاسدات و إن علوا و ينحصر في أربعة الأول أب الأم و الثاني أب أم الأب و الثالث أم أب الأم و الرابع أم أب أم الأب و لهم أربع أحوال

الحالة الأولى تفاوت درجاتهم فيقدم الأقرب سواء كان من جهة الأب أو الأم و سواء كان الكل مدليا بوارث كأب الأم مع أب أب الأم أو البعض دون البعض كأب أم أم الأم مع أب أب الأم الأول يدلى إلى وارث وهو أم الأم

المثال الثاني عشر و مائة

١	
١	اب الام
-	اب اب الام

المثال الثالث عشر و مائة

١	
-	اب ام ام الام
١	اب اب الام

الحالة الثانية استواء درجاتهم و اتحاد قرابتهم بأن كانوا كلهم من جانب الأب أو من جانب الأم مع اتفاق صفة من يدلون به في الذكورة و الأنوثة فتعتبر أبدانهم في القسمة للذكر مثل حظ الأنثيين كأب أب الأم مع أم أب الأم و كأب أم أب مع أب أم أب

المثال الرابع عشر و مائة

٣	
٢	اب اب الام
١	ام اب الام

المثال الخامس عشر و مائة

٣	
٢	ام اب ام الاب
١	اب اب ام الاب

الحالة الثالثة استواء درجاتهم و اتحاد قرابتهم مع اختلاف صفة من يدلون به
 فيقسم على أول بطن يختلف كما في الصنف الأول سواء كان الكل مدليا بوارث
 كأب أم أم الأب مع أب أم أب الأب

المثال السادس عشر و مائة

٣	
١	ام اب $\frac{1}{3}$ ام اب $\frac{1}{3}$
٢	اب اب $\frac{2}{3}$ ام اب $\frac{2}{3}$

و المسألة فيها من ثلاثة و القسمة في البطن الثاني فلأُم واحد و للأب اثنان ثم يدفع نصيب كل إلى أصله أو كان البعض يدلى بوارث دون الآخر كأب أب الأم مع أم أب الأم و أم أب الأم

المثال السابع عشر و مائة

	٩	٣	٣	
٤				اب $\frac{٣}{٩}$
٢	٦	٢		اب $\frac{٢}{٣}$
			ام	ام $\frac{٢}{٩}$
	٣	١		اب $\frac{٣}{٩}$

و المسألة فيها من ثلاثة و القسمة على أول بطن اختلف فلأب اثنان و للأم واحد ثم يقسم نصيب الأب على أصليه وهما كثلاثة رؤس و لا يقسم الاثنان عليهما فنضرب الثلاثة عدد الرؤس في الثلاثة أصل المسألة فيحصل تسعة و منها تصح المسألة إذ كان للأب اثنان ضربناهما في الثلاثة فحصل ستة فلأبيه منها أربعة و لأمه اثنان و كان للأم واحد ضربناه في الثلاثة فصار ثلاثة فهي لأبيها أو كان الكل لا يدلى بوارث كأب أب الأم مع أم أب الأم و أم أب الأم

المثال الثامن عشر و مائة

	٩	٩		
٤				اب $\frac{٤}{٩}$
٢	٦	٢	ام	اب $\frac{٢}{٣}$
				ام $\frac{٢}{٩}$
	٣	١		اب
				ام $\frac{١}{٣}$

و المسألة فيها من ثلاثة و القسمة على أول بطن يختلف فلأب اثنان و للأم واحد و الاثنان التي للأب لا يقسم على أصليه و هما كثلاثة رؤس فنضرب الثلاثة عدد الرؤس في الثلاثة أصل المسألة فيحصل تسعة و منها تستقيم المسألة إذ كان للأب اثنان ضربناهما في الثلاثة فبلغت ستة قسمناها على أصليه فلأبيه أربعة و لأمه اثنان و كان للأم واحد ضربناه في الثلاثة فحصل ثلاثة دفعناها إلى أبيها

تنبيه لا يرجح المدلى بوارث على غيره وهو الأصح خلافا للبعض

الحالة الرابعة استواء درجاتهم مع اختلاف قرابتهم أى بعضهم من جانب الأب و بعضهم من جانب الأم كما في أب أم الأب و أب أم الأم و كأب أم الأب و أب أم الأم فالثلاثان لقرابة الأب و الثلث لقرابة الأم كأنه مات عن أب و أم

المثال التاسع عشر و مائة

٣				
٢	أب	أم	الأب	
	$\frac{2}{3}$		$\frac{2}{3}$	
١	أب	أم	الأم	
	$\frac{1}{3}$		$\frac{1}{3}$	

المثال العشرون و مائة

٣				
٢	أب	أم	الأب	
	$\frac{2}{3}$		$\frac{2}{3}$	
١	أب	أب	الأم	
	$\frac{1}{3}$		$\frac{1}{3}$	

الصف الثالث

الصف الثالث جزء الإخوة و الأخوات و ينحصر في عشرة الأول و الثاني بنت الأخ الشقيق و بنت الأخ لأب و الثالث و الرابع ابن الأخت الشقيقة و بنتها و الخامس و السادس ابن الأخت لأب و بنتها و السابع و الثامن ابن الأخ لأم و بنته و التاسع و العاشر ابن الأخت لأم و بنتها و إن سفلوا و لهم ست أحوال الحالة الأولى تفاوت درجاتهم و يقدم الأقرب ولو أنثى كبنت أخت على ابن بنت أخ

المثال الحادى و العشرون و مائة

١	
١	بنت اخت
-	ابن بنت اخ

الحالة الثانية استواء درجاتهم مع كونهم أولاد العصبية فيقدم الأقوى كبنت ابن الأخ الشقيق مع بنت ابن الأخ لأب و بنت ابن الأخ لأم فالمال كله لبنت ابن الأخ الشقيق

المثال الثانى و العشرون و مائة

١	
١	بنت ابن الاخ ش
-	بنت ابن الاخ لاب
-	بنت ابن الاخ لام

الحالة الثالثة استواء درجاتهم مع كون بعضهم ولد العصبية و بعضهم ولد ذى الرحم فيقدم ولد العصبية على ولد ذى الرحم كبنت ابن الأخ الشقيق أو لأب مع بنت ابن الأخت لأم فالمال كله لبنت ابن الأخ

المثال الثالث والعشرون ومائة

١	
١	بنت ابن الاخ لاب
-	بنت ابن الاخت لام

الحالة الرابعة استواء درجاتهم و اختلاف أصولهم فيقسم على أول بطن يختلف للذكر مثل حظ الأنثيين سوى فروع الأم فالقسمة بينهم على السواء و الاختلاف فيما عداهم إما بالذكورة و الأنوثة أو بالفرضية فقط أو بالعصوبة مع الفرضية فالاختلاف بالذكورة و الأنوثة لا فرق فيه بين أن يكون في الأخوة و الأخوات أو في فروعهم فالاختلاف في الاخوة و الأخوات مثل بنت أخ شقيق و ابن و بنت أخت شقيقة فح عدت الفروع في الأصول فتصير الشقيقة كشقيقتين فيقسم المال بينهما نصفين ثم يقسم نصف الشقيقة بين أولادها أثلاثا فأصل المسألة من اثنين و تصح من ستة بضرب ثلاثة في اثنين

المثال الرابع والعشرون ومائة

	٦	٢	٣	
	٣	١	بنت اخ ش	$\frac{1}{2}$
٢			بنت اخت ش	$\frac{1}{2}$
١	٣	١	بنت اخت ش	

و الاختلاف في فروعهم كبنت بنت أخت لأب مع ابن ابن أخت لأب و بنت ابن أخت لأب فالقسمة في البطن الثاني و فيه بنت و ابنان فالمسألة من خمسة للبنت واحد و لكل ابن اثنان ثم نجعل الذكور طائفة و الإناث طائفة فنُدفع نصيب البنت إلى

بنتها و نقسم نصيب الابنين على فروعهما وهم كثر ثلاثة و الأربعة لا تستقيم على الثلاثة فنضرب الثلاثة في الخمسة أصل المسألة فتبلغ خمسة عشرة و منها تصح المسألة إذ كان لبنت الأخت واحد فيضرب في ثلاثة فيبلغ ثلاثة فهي لبنتها و كان للابنين أربعة فإذا ضربت في ثلاثة بلغت اثني عشر فللابن منها ثمانية و للبنت أربعة و على هذا المنوال ما لو كانت الأصول كلهم إخوة لأبوين أو إخوة لأب أو أخوات شقيقات

المثال الخامس والعشرون و مائة

	١٥	٥	٣	
	٣	١	بنت بنت الأخت لاب	$\frac{٣}{١٥}$
			$\frac{١}{٥}$	
٨	١٢	٤	ابن ابن الأخت لاب	$\frac{٨}{١٥}$
			$\frac{١}{٥}$	
٤			بنت ابن الأخت لاب	$\frac{٤}{١٥}$

و الاختلاف بالفرضية فقط كابن أخت لأب مع ابن أخ لأم فالقسمة على الأخت و الأخ و المسألة من ستة لوجود السدس و ترد إلى الأربعة لكون الفروض نصفاً و سدساً و مجموعهما أربعة أسداس فللأخت لأب ثلاثة و للأخت لأم واحد ثم يدفع نصيب كل إلى فروعه

المثال السادس والعشرون و مائة

٤		
٣	ابن أخت لاب	$\frac{٣}{٤}$
	$\frac{١}{٢}$	
١	ابن أخت لأم	$\frac{١}{٤}$
	$\frac{١}{٢}$	

و مثلها بنت بنت أخت شقيقة مع بنت بنت أخت لأب فالقسمة على الأختين
إذ هما أول بطن مختلف و المسألة من ستة و ترد إلى أربعة كالتى قبلها

المثال السابع والعشرون و مائة

٤	
٣	بنت بنت أخت ش $\frac{٣}{٤}$ $\frac{١}{٢}$
١	بنت بنت أخت لأب $\frac{١}{٤}$ $\frac{١}{٦}$

و الاختلاف بالعصوبة مع الفرضية كبنت أخ شقيق أو لأب مع ابن أخ لأم
فأصل المسألة من ستة فلأخ لأم السدس واحد و للأخ الشقيق الباقي خمسة ثم يدفع
نصيب كل إلى فرعه

المثال الثامن والعشرون و مائة

٦	
٥	بنت اخ ش $\frac{٥}{٦}$ ع
١	بنت اخ لام $\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٦}$

الحالة الخامسة اعتبار عدد الفروع في الأصول كما لو ترك ثلاث بنات إخوة
متفرقين و ثلاثة بنين لهم ايضا مع ثلاث بنات أخوات متفرقات فالقسمة على
الأصول و أصل المسألة من ثلاثة واحد لبنى الأخياف و اثنان لبنى الأعيان و بنو
العلات محجوبون ببني الأعيان ثم يقسم نصيب كل على فرعه فالواحد نصيب بنى

الأخياف لا يستقيم على فروعهم وهم ثلاثة رؤس فنحفظ ثلاثة و الاثنان نصيب بنى الأعيان واحد منهما للأخ الشقيق فيدفع إلى بنته و واحد للأخت الشقيقة فإنها قد ساوت أخاها لتعدد فرعها و لا يستقيم على فروعها أعني الابن و البنت لأنهما كتلاثة رؤس فنأخذ ثلاثة عدد رؤسهما ثم نطلب النسبة بين الثلاثين فنجدها المماثلة فنكتفى بإحدهما و نضربها في الثلاثة أصل المسألة فيحصل تسعة و منها تصح المسألة إذ كان لبنى الأعيان من أصلها اثنان ضربناهما في الثلاثة فحصل ستة دفعنا منها ثلاثة إلى بنت الأخ الشقيق نصيب أبيها فبقى ثلاثة نصيب الأخت الشقيقة دفعنا اثنين منها إلى ابنها و واحدا إلى بنتها و كان لبنى الأخياف واحد ضربناه في الثلاثة فحصل ثلاثة دفعنا واحدا منها إلى بنت الأخ لأم نصيب أبيها فبقى اثنان نصيب الأخت لأم إذ هي كأختين لتعدد فرعها دفعناهما لولديها فلكل واحد منهما واحد

المثال التاسع والعشرون و مائة

٣	٣	٩	
٣			بنت أخ ش $\frac{٣}{٩}$
١	٦	٢	بنت $\frac{١}{٩}$
٢			ابن أخت ش $\frac{٢}{٩}$
			$\frac{١}{٣}$
	-	-	بنت أخ لاب -
	-	-	بنت أخت لاب -
	-	-	ابن -
١			بنت أخ لام $\frac{١}{٩}$
١	٣	١	بنت $\frac{١}{٣}$ $\frac{١}{٩}$
١			بنت أخت لام $\frac{١}{٩}$

تعدد الفروع قد لا يكون مؤثرا كما لو ترك بنت بنت أخت شقيقة مع ابن و بنت بنت أخت لأب فإن المسألة من ستة و ترد إلى أربعة و تصح من اثني عشر فلأخت لأبوين تسعة و للأخت لأب ثلاثة ثم يدفع نصيب كل إلى فرعه فلبنت بنت الشقيقة تسعة و لابن بنت الأخت لأب اثنان و لبنت بنتها واحد و لم يؤثر تعدد فروع الأخت لأب إذ السدس للواحدة و للأكثر

المثال الثالثون و مائة

	١٢	٤	٣	
	٩	٣	بنت بنت أخت ش	$\frac{٩}{١٢}$
			$\frac{١}{٢}$	
٢	٣	١	ابن بنت أخت لاب	$\frac{٢}{١٢}$
١			$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{١٢}$

الحالة السادسة تعدد جهات الأصول في الفروع كما لو ترك بنتي ابن أخت شقيقة هما أيضا بنتا بنت أخت شقيقة أخرى و ابن ابن أخت شقيقة فعند محمد تصح هذه المسألة من ستة عشر منها للابن ستة و للبنتين عشرة لأن القسمة في البطن الثاني و فيه بنت كبتين لتعدد فرعها و ابن كابنتين لتعدد فرعها أيضا و فيه ابن أيضا فالجموع ثمانية فيكون أصل المسألة من ثمانية ثم نجعل الذكور طاعة و لهم ستة و الإناث طاعة و هن اثنان فندفع الاثنين إلى فروعهن في البطن الثالث أعني البنتين ثم ندفع ما لطاعة الذكور إلى فروعهم في البطن الثالث و هم بنتان و ابن و عدد رؤسهم أربعة و الستة لا تستقيم على الأربعة و توافقها بالنصف فنضرب اثنين وفق

الرؤس في ثمانية أصل المسألة فيحصل ستة عشر و منها تصح المسألة إذ كان للبنتين اثنان من جهة أمهما فنضربهما في الاثنتين فيحصل أربعة فهي لهما و كان لفروع الذكور ستة فنضربها في الاثنتين فيحصل اثنا عشر ستة منها للبنتين و ستة لابن فحصل للبنتين عشرة أربعة من جهة أمهما و ستة من أبيهما

المثال الحادى و الثالثون و مائة

	١٢	٨	
	٤	٢	بنت اخت ش $\frac{٢}{٨}$ بنتى ابن اخت ش $\frac{٤}{٨}$ $\frac{١٠}{١٦}$
٦			ابن ابن اخت ش $\frac{٢}{٨}$ $\frac{٦}{١٢}$
٦	١٢	٦	

(تنبيه) و لو كان الاختلاف في الإخوة و الأخوات بالذكورة و الأنوثة فقط لتأتى فيهم ما يأتى في الصنف الأول من قسمة ما أصاب الأصول على الفروع كما لو مات عن بنت بنت أخ شقيق و بنتى بنت أخ شقيق أيضا و ابن بنت أخت شقيقة و بنت ابن أخت شقيقة فإن القسمة على الأصول لكونهم أول بطن اختلف و أصل مسألتهم ثمانية باعتبار أخذ عدد الفروع في الأصول فلأخ ذى الفرع الواحد اثنان و لذى الفرعين أربعة و لكل واحدة من الأختين واحد ثم نجعل الذكور طائفة و ندفع نصيبهم لآخر فروعهم فلكل بنت اثنان و نجعل الإناث طائفة و نقسم الاثنتين نصيبهم على فروعهم في البطن الثانى و فيه بنت و ابن و هما كثلثة رؤس و لا تستقيم قسمة الاثنتين على ثلاثة فنضرب ثلاثة عدد الرؤس في أصل المسألة فيحصل أربعة و عشرون

و منها تصح المسألة إذ كان لكل بنت من فروع الإخوة اثنان فإذا ضربناها في ثلاثة حصل ستة فلكل بنت و الابن من فروع الأخوات في البطن الثاني اثنان فإذا ضربناها في ثلاثة حصل ستة فللابن أربعة و للبنت اثنان ثم ندفع الاثنان نصيب البنت إلى ابنها و الأربعة نصيب الابن إلى بنته

المثال الثاني و الثالثون و مائة

٢٤	٨	٣	
٦	٢	بنت بنت اخ ش	$\frac{٦}{٢٤}$
		$\frac{٢}{٨}$	
١٢	٤	بنت بنت اخ ش	$\frac{١٢}{٢٤}$
		$\frac{٤}{٨}$	
٣	١	ابن بنت اخت ش	$\frac{٢}{٢٤}$
		$\frac{١}{٨}$	
٣	١	بنت ابن اخت ش	$\frac{٤}{٢٤}$
		$\frac{١}{٨}$	

الصف الرابع

الصف الرابع العمومة و الخولة و أولادهن و في حكم أولادهن بنات العم لأبوين أو لأب و لنبدأ ببيان أحوال العمومة و الخولة فإنهما مقدمتان على أولادهن و من في حكمهم و تنحصران في عشرة الأول و الثاني و الثالث العممة الشقيقة و العممة لأب و العممة لأم و الرابع العم أخو الأب من الأم فهؤلاء جهة للأب و الخامس و السادس و السابع الخال الشقيق و الخال لأب و الخال لأم و الثامن و التاسع و العاشر الخالة الشقيقة و الخالة لاب و الخالة لام فهؤلاء جهة للأم و لا يأتي هنا تفاوت الدرجة في القرية بل يتأتى في أولادهم و من بعدهم و لهم حالتان:

الحالة الأولى اتحاد حيز قرابتهم كأن يكون كلهم من جهة أبى الميت أو أمه فيقدم الأقوى و لو أنثى إجماعاً أى يقدم من لأبوين على من لأب أو لأم و من لأب على من لأم كعمة شقيقة فإنها تقدم على العمة لأب أو لأم و كالحالة لأبوين فإنها تقدم على الحالة لأب أو لأم و إذا استووا في القوة يقسم على الأبدان للذكر ضعف الأنثى كعم و عمة كلاهما لأم أو خال و خالة كلاهما لأبوين أو لأب أو لأم

الحالة الثانية اختلاف حيز قرابتهم بأن كانت قرابة بعضهم من جهة الأب و بعضهم من جهة الأم فلقرابة الأب الثلثان و لقرابة الأم الثلث فلو مات عن عمة و خالة فللعمة ثلثا المال و للخالة ثلثه و لا يقدم الأقوى في جهة على غيره في جهة أخرى فلا تقدم العمة الشقيقة على الحالة لأم كما لا يقدم الخال الشقيق على العمة لأم و إنما يقدم أقوى كل جهة فيها فتقدم العمة لأبوين على العمة لأب كما لو انفردت الجهة و إن استووا فيقسم كل جهة على أبدانهم فيعطى للذكر ضعف الأنثى فلو مات عن عشر عمات لابوين و خال و خالة لام فالثلثان للعمات بالسوية و الثلث الباقي للخال و الحالة للذكر ضعف الأنثى

المثال الثالث و الثالثون و مائة

٣٠	٣	٩٠	
$\frac{٢}{٣}$	عمة/١٠	٢	٦٠ لكل ٦
$\frac{١}{٣}$	خال	٣٠	٢٠
	خالة		١٠

أولاد الصنف الرابع و من في حكمهم

و لهم ثمان أحوال

الحالة الأولى تفاوتهم في الدرجة فيقدم أقربهم على غيره و لو في غير جهته فأولاد العمة أولى من أولاد أولاد العمة و أولاد أولاد الخالة و أولاد الحالة أولى من أولاد أولاد الخالة و أولاد أولاد العمة

الحالة الثانية استواء درجاتهم و اتحاد حيز قرابتهم بأن يكون من جانب أبي الميت أو من جانب أمه مع كونهم أولاد العصبة كبنيت عم لأبوين و بنت عم لأب أو أولاد ذى رحم كأولاد عمات متفرقات أو أولاد أخوال أو أولاد خالات كذلك فيقدم الأقوى قرابة بالإجماع فمن أصله لأبوين أولى ممن لأب و ممن لأب أولى ممن لأم و إن استووا قوة كبنيت عم لأبوين و بنت عم آخر لأبوين أيضا فيساوى بينهم

الحالة الثالثة استواء درجاتهم و اتحاد حيز قرابتهم مع كون بعضهم ولد العصبة و بعضهم ولد ذى رحم فيقدم ولد العصبة إن استووا قوة كبنيت عم شقيق مع ابن عمه شقيقة بنت العم مقدمة على ابن العمه لكونها ولد العصبة و كذا إذا كانا لأب أما إذا اختلفا قوة بأن كان العم لأب و العمه لأبوين فإن ابنها مقدم على بنته لأن ترجيح شخص بمعنى فيه وهو قوة القرابة هنا أولى من الترجيح بمعنى في غيره وهو كون الأصل عصبه قياسا على حالة لأب فإنها مع كونها ولد ذى رحم وهو أب الأم تكون أولى من حالة لأم مع كونها ولد وارث أعني أم الأم و ترجيحها لمعنى فيها وهو قوة القرابة الحاصلة لها من جهة الأب أولى من الترجيح لمعنى في غيرها وهو الإدلاء بوارث

الحالة الرابعة اختلاف حيز قرابتهم مع كون بعضهم ولد العصبة و بعضهم ولد ذى رحم كبنيت عم للأب و ابن خال هذه المسألة اختلف فيها جعل بعضهم ظاهر الرواية أن الثلثين لبنت العم و الثلث لابن الخال و عليه صاحب الهداية و الأكثر و الملتى و في معراج الدراية ظاهر الرواية أن لا شيء لابن الخال و أن الكل لبنت العم لكونها ولد العصبة و أنه رواية شمس الأئمة السرخسى و أنه وافقت رواية التمرتاشى روايته و عليه صاحب الخلاصة لكن في الفتوى الحامدية أن المعتبر ما في المتن لوضعها لنقل المذهب

الحالة الخامسة اختلاف حيز قرابتهم مع كونهم أولاد ذى رحم كبنت عمه و بنت خالة فالثلثان لمن يدلى بقرابة الأب و الثلث لمن يدلى بقرابة الأم و لا يعتبر بين الفريقين قوة القرابة فلا يرجح ولد العمه الشقيقة على ولد الخالة لأب و إنما يعتبر في كل جهة أقواها قرابة ففي نحو بنت خالة شقيقة و بنت خالة لأب مع بنت عمه شقيقة و بنت عمه لأب تقدم بنت الخالة الشقيقة و بنت العمه الشقيقة فلبنت الخالة الثلث و لبنت العمه الثلثا

الحالة السادسة استواءهم درجة و اختلاف صفة أصولهم ذكورة و أنوثة مع تعدد البطون فيقسم على أول بطن يختلف كما تقدم

الحالة السابعة و الثامنة اعتبار عدد الفروع في الأصول و اعتبار جهات الأصول في الفروع كما في الصنف الأول و الثالث فلو ترك ابني بنت عمه لأب و بنتي ابن عمه لأب هما أيضا بنتا بنت عم لأب و بنتي بنت خالة لأب و ابني ابن خالة لأب هما أيضا ابنا بنت خال لأب فأصل المسألة من ثلاثة و تصح من ستة و ثلاثين و توضيح ذلك أن ثلثيها و هما اثنان لقرابة الأب و ثلثها و هو واحد لقرابة الأم ففي فريق الأب يحسب العم لأب بعمين لتعدد فرعه فهو كأربع عمات و تحسب كل عمه بعمتين لتعدد فرعها فهما كأربع عمات فيعتبر العم عما واحدا و هن كعم آخر إختصارا في الرأس فيعطى لكل منهما واحد من الثلثين و في فريق الأم نحسب الخال كخاليتين لتعدد فرعه فهو كأربع خالات و كل واحدة من الخاليتين كخاليتين لتعدد فرعهما فهما كأربع خالات فتعتبر الخال واحدا و هما كخال آخر إختصارا و ما أصابهما من أصل المسألة و هو واحد لا يستقيم عليهما فيضرب عدد رؤسهما و هو اثنان في أصل المسألة و هو ثلاثة فيحصل ستة فيعطى فريق الأب أربعة اثنان منها للعم لأب و يجعل طاءفة على حدة و يدفع نصيبه إلى آخر فروعه أعني بنتي بنته فلكل واحدة منهما واحد و الاثنان الباقيان من الأربعة للعمتين و يجعلان طاءفة ثم ينظر إلى

أسفل العمتين فيوجد ابن كابنين و بنت كبنتين و بالاختصار تجعل البنتان كابن
فالمجموع كثلاثة و لا يستقيم الاثنان نصيب العمتين على الثلاثة و بينهما مباينة
فتحفظ الثلاثة ثم يعطى فريق الأم اثنين من الستة و يدفع واحد منهما إلى الخال و
يجعل كطائفة و الآخر إلى الخالين و يجعلان كطائفة و إذا دفع واحد نصيب الخال إلى
ابني بنته لم يستقم عليهما فيحفظ اثنان عدد رؤسهما و فروع الخالين ابن كابنين و
بنت كبنتين و المجموع بالاختصار كثلاثة بنين و لا يستقيم الواحد عليهم فأتخذ ثلاثة
عدد رؤسهم و النسبة بين هذه الثلاثة و الثلاثة المحفوظة في مسألة العمة لأب مماثلة
فنكتفى بإحدهما و بينها و بين الاثنين المحفوظة في مسألة الخال لأب مباينة فنضربهما
فيها فيحصل ستة نضربهما في تلك الستة التي حصلت في مسألة العم و العمة لأب
فيحصل ستة و ثلاثون و منها تصح المسألة إذ كان لفريق الأب أربعة ضربت في
الستة فحصل أربعة و عشرون فهي نصيب هذا الفريق و الباقي اثنا عشر فهي نصيب
فريق الأم أما نصيب الآحاد فإنه ضرب اثنان نصيب بنتي بنت العم لأب الذي آل
إليهما من جهة العم في الستة فصار اثني عشر فلكل واحدة منهما ستة و ضرب أيضا
نصيبهما من العمة وهو واحد فكان ستة فلكل منهما ثلاثة فقد حصل لكل واحدة
منهما تسعة ستة من جهة العم و ثلاثة من جهة العمة و ضرب نصيب ابني بنت العمة
و هو واحد في الستة فكان ستة فلكل واحد منهما ثلاثة و بمجموع هذه الأنصباء
أربعة و عشرون و إذا ضرب واحد نصيب ابني بنت الخال في الستة كان ستة فلكل
واحدة منهما ثلاثة و إذا ضرب نصيب فروع الخالين و هو واحد أيضا في الستة
حصل ستة فلا يبقى ابن الخالة أربعة فلكل واحد منهما اثنان فقد حصل لكل من الابنين
ثلاثة من جهة الخال و اثنان من جهة الخالة و لبنتي بنت الخالة فلكل واحدة منهما
احد و بمجموع هذه الأنصباء اثنا عشر فإذا انضمت إلى الأربعة و العشرين كان
سبع ستة و ثلاثين

تنبيه هكذا بين المثال السيد لكن فيه مخالفة لمذهب محمد لأنه كما جعل العم برأسه طاعة جعل العمتين أيضا طاعة أخرى لكن لم يقع في أسفل العم خلاف فانتقل نصيبه وهو الاثنان إلى بنتي بنته و وقع الخلاف في أسفل العمتين كما عرفت فلزم قسمة نصيبهما و هو الاثنان بين ابن عمه صار بمترلة الابنين باعتبار عدد فروعه و بين بنت عمه صارت بمترلة البنيتين بذلك الاعتبار و جعلت ابنا واحدا للاختصار فحصة ابن العمه في هذه القسمة ثلثا الاثنتين لا نصفهما و نصيب بنت العمه ثلث الاثنتين فالحق أن حاصل ضرب الاثنتين في الستة اثنا عشر ثلثاها أعني ثمانية لبنتي ابن العمه و ثلثها و هو أربعة لابني العمه على مذهب محمد فيحصل لكل واحدة من البنيتين أربعة من جهة العمه و ستة من جهة العم و حصل لابني بنت العمه الأخرى أربعة فظهر عدم صحة بيان السيد فيكون لابني بنت عمه لأب أربعة و لبنتي ابن عمه و هما أيضا بنتا بنت عم لأب عشرون و لبنتي بنت خالة لأب اثنان و لابني ابن خالة لأب و هما أيضا ابنا بنت خال لأب عشرة

مفتي

بمعون الله الملك الوهاب

موضوعات الكتاب:

٣.....	مقدمة
٤.....	الحقوق التي تتعلق بالتركة
٤.....	تكفين الميت و تجهيزه
٥.....	قضاء الديون
٦.....	تنفيذ الوصايا
٧.....	الإرث
٨.....	موانع الإرث
٩.....	أصناف مستحقي التركة
١١.....	مخارج الفروض
١١.....	الحجب
١٢.....	العصبات
١٤.....	أحوال الأب
١٦.....	أحوال الجد
٢٠.....	أحوال أولاد الأم
٢٢.....	أحوال الزوج
٢٤.....	أحوال الزوجة
٢٥.....	أحوال البنات
٢٥.....	أحوال بنت الابن
٢٩.....	أحوال الأخت الشقيقة
٣٢.....	أحوال الأخت لأب
٣٦.....	أحوال الأم
٣٨.....	أحوال الجدات

٤١	التصحيح
٤١	التمائل
٤١	التداخل
٤٢	التوافق
٤٢	التباين
٤٦	العول
٤٦	الرد
٥٠	المقاسمة
٥٣	المناسخات
٥٨	توريث ذوى الأرحام
٥٨	الصف الأول
٦٥	الصف الثانى
٦٩	الصف الثالث
٧٦	الصف الرابع
٧٧	أولاد الصف الرابع و من فى حكمهم

تَطْبِيقُ الْفَرَائِضِ



المكتبة الحنيفية